

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الباب الأول الأحكام العامة

(الفصل الأول) التعريفات

التعريفات

مادة (١)

يكون للتعريف الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المعنى ذاته فى تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها:

القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة

٢٠١٨.

الوظائف القيادية: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها

وحدات تقسيمات تنظيمية بالجهة الإدارية من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات وذلك بالجهات المخاطبة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، أو ما يعادل تلك الوظائف بالجهات الأخرى غير المخاطبة بالقانون المشار إليه.

إدارة التعاقدات: التقسيم الإدارى المنشأ بموجب حكم المادة (٣) من القانون أياً كان مستواه

الوظيفى بالهيكل التنظيمى للجهة الإدارية الذى يتبعها.

الإدارة الطالبة/المستفيدة: الإدارة المسؤولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقاً

لمهامها أو احتياجاتها.

مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات

والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

مستندات الطرح: ما تعده الجهة الإدارية من كراسة الشروط والمواصفات، طلب المعلومات، طلب

إبداء الاهتمام، طلب التأهيل المسبق وغير ذلك.

الاعتماد المالى: المبلغ المخصص للجهة الإدارية من وزارة المالية والمدرج بموازنتها لتوفير

احتياجاتها.

صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

العملية: ما طرحته الجهة الإدارية بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها بالقانون.

طريق التعاقد: المناقصة أو الممارسة أو المزايدة بأنواعهم المختلفة أو الاتفاق المباشر.

لجنة البت: اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العمليات المطروحة والتحقق من مطابقتها لشروط الطرح والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

تكلفة دورة الحياة: معيار تقييم لقياس تكلفة محل العقد، بما في ذلك تكلفة التعاقد وتكاليف الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الافتراضي له، وقيمته البيعية بعد استهلاكه.

التعاقد المستدام: توفير احتياجات الجهة الإدارية بطريقة تحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة محل العقد مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

(الفصل الثاني)

التنظيم المؤسسي للتعاقدات العمومية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية أداء المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- الإعداد والإشراف على بوابة التعاقدات العامة وتحديثها.
- ٢- إعداد مقترحات لتطوير السياسات والتشريعات الخاصة بالتعاقدات وعرضها على وزير المالية.
- ٣- إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات ذات الصلة بالتعاقدات العامة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وتعميمها على كافة الجهات الإدارية للعمل بمقتضاها.
- ٤- القيام بمراجعة إجراءات التعاقد بالجهات الإدارية للتأكد من سلامتها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، من خلال زيارات ميدانية وفقاً لخطة عمل سنوية أو كلما استدعى الأمر ذلك، على أن يتم إعداد تقارير بنتائج المراجعة فور إتمامها وإخطار السلطة المختصة بالجهات الإدارية بها؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومتابعة تنفيذها إذ تطلب الأمر ذلك، على أن ترفع الهيئة تقريراً ربع سنوي بشأن ما تسفر عنه تلك المراجعات لوزير المالية.

- ٥- جمع البيانات المتعلقة بالتعاقدات التى تقوم بها الجهات العامة بشكل منتظم وتحليلها واستخراج التقارير والمعلومات الخاصة بها ونشر نتائجها على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٦- وضع البرامج التدريبية ومناهجها لمقدمى خدمات التدريب والمراكز التدريبية، اللازمة لشغل وظائف التعاقدات بالجهات الإدارية أو الاستمرار فيها، والتنسيق بشكل مستمر معهما قبل بداية كل سنة مالية بشأن الخطة السنوية التدريبية وكافة الترتيبات التنظيمية ذات الصلة، على أن يعتمدوا وزير المالية وترفع الهيئة تقريراً ربع سنوي بأداء الخطة التدريبية لوزير المالية.
 - ٧- نشر كل ما تخطر به مما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء، والمعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وذلك على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٨- نشر القانون وهذه اللائحة وأى تعديلات تطرأ عليهما، وكذلك المنشورات العامة والكتب الدورية والقرارات، وغيرها المتعلقة بتطبيقهم فور صدورهما، وذلك على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٩- إعداد نماذج خطة الاحتياجات السنوية للجهات الخاضعة لأحكام القانون والتنسيق مع قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بشأنها.
 - ١٠- إصدار نماذج كراسات الشروط والمواصفات، وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية، وغيرها التى تعدها الوزارات والجهات المعنية وفقاً لاختصاصاتها وطبيعة عملها، على أن تقوم بتحديثها بشكل دوري ونشرها على بوابة التعاقدات العامة.
 - ١١- إعداد نماذج محاضر فتح المظاريف والبت والممارسة والمزايدة وأوامر التوريد وأوامر الإسناد وغير ذلك من النماذج المنصوص عليها بهذه اللائحة أو التى تتخذها الجهات ذات الصلة.
 - ١٢- إعداد نماذج وتحديد معايير تقييم أداء المتعاقدين مع الجهات الإدارية، ونماذج استقصاء المتعاقدين مع الجهات الإدارية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية وفقاً لاختصاصاتها وطبيعة عملها واتاحتها على بوابة التعاقدات العامة، وكذا تحليل نتائج التقييم والاستقصاء واتخاذ ما يلزم بشأنهما ونشرهما على بوابة التعاقدات العامة.
 - ١٣- إعداد نماذج حصر للعقارات المملوكة للجهات الادارية وإدخال ما يرد لها من بيانات بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها وتحديثها بصفة دورية.
 - ١٤- إمساك سجل مركزي للمتعاملين مع الجهات الإدارية أو الممنوعين من التعامل معها وتسجيل بيانات من يتم إخطارها بشطبهم أو إعادة قيدهم وفقاً للإجراءات الواردة بهذه اللائحة ونشر قرار الشطب أو إعادة القيد بإصدار كتاب دوري يعمم بطريق النشرات المصلحية وينشر على بوابة التعاقدات العامة.
 - ١٥- التنسيق مع الجهات التى تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة بشأن إجراءات التصرف فى العقارات لتحقيق اعتبارات المصلحة العامة وبين مهام اللجنة العليا للتقييم بها.
- ويتعين على الهيئة أن تؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وشفافية وحيادية كاملة، ويتعين على كافة العاملين بها تجنب تضارب المصالح بكافة أشكاله، ويحظر عليهم الدخول فى المناقصات والممارسات والمزايدات بأنواعها، سواء بالذات أو بالواسطة مع أى من الجهات الادارية إلا إذا كانت الأصناف المشتركة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات عامة أخرى.

إدارة التعاقدات والمهام الموكولة إليها

مادة (٣)

على السلطة المختصة مراجعة الهياكل التنظيمية بالجهات العامة للتأكد من وجود إدارة للتعاقدات بكل منها يتناسب تشكيلها الوظيفي مع أداء مهامها الواردة بالقانون وهذه اللائحة، وفي حال عدم وجودها بالهيكل التنظيمي، تُتخذ الإجراءات اللازمة لإنشائها، وفي جميع الأحوال يجب الفصل بين اختصاصاتها واختصاصات أية إدارات أخرى.

ويتعين لشغل وظائف إدارة التعاقدات أو الاستمرار في شغلها اجتياز التدريب والحصول على الشهادات اللازمة، ويتعين على العاملين بها أن يؤديوا مهامهم بفعالية وكفاءة، ويراعى التأكد من تمتعهم بصفات النزاهة والأمانة وحسن السمعة.

وبمراعاة المهام الواردة بالقانون وهذه اللائحة تتولى إدارة التعاقدات القيام بالآتي:

- ١- التنسيق والتكامل مع كافة الإدارات بالجهة الإدارية في كل ما يتعلق بالتعاقدات، والتواصل مع الجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة بإجراءات التعاقد.
- ٢- التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين مع الجهة الإدارية.
- ٣- توثيق كافة المكاتبات، وإمساك السجلات ذات الصلة، وحفظ المستندات.
- ٤- تسجيل المتعاملين وتحديث بياناتهم، وتوثيقها أولاً بأول.
- ٥- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية تمهيداً للطرح إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ٦- التعامل مع بوابة التعاقدات العامة.
- ٧- تخطيط التعاقدات، بما في ذلك إعداد خطة الاحتياجات السنوية للجهة، وخطط التعاقدات وعمليات التعاقد.
- ٨- الإعلان أو الدعوة عن العمليات المزمع طرحها.
- ٩- التأكد من توافر الاعتمادات المالية المطلوبة للعمليات محل الطرح.
- ١٠- إعداد وإتاحة مستندات الطرح وغيرها المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة.
- ١١- إعداد قوائم مختصرة وقوائم المؤهلين مسبقاً في الحالات التي تتطلب ذلك.
- ١٢- استلام العطاءات وغيرها، وحفظها والحفاظ عليها.
- ١٣- اقتراح تشكيل اللجان المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة واعتمادها من السلطة المختصة، والتنسيق مع رؤسائها لمعاونتهم في أداء مهام لجانهم.
- ١٤- عرض أسلوب تقييم العطاءات لاعتماده من السلطة المختصة.
- ١٥- إعداد الإخطارات وغيرها المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة.
- ١٦- إعداد العقود، ومتابعة تنفيذها مع الإدارة الطالبة أو المستفيدة.
- ١٧- تقييم أداء المتعاقدين في تنفيذ تعاقداتهم أولاً بأول.
- ١٨- إتاحة نماذج الاستقصاء للمتعاقدين مع الجهة الإدارية.

١٩- إعداد التقارير المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة، وغيرها ذات الصلة التي تطلبها السلطة المختصة.

٢٠- التعامل مع الشكاوي بالرد عليها، وتقديم المعلومات، واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

٢١- تحديد احتياجات التدريب للعاملين بالإدارة والتنسيق بشأنها مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو من تحددهم.

(الفصل الثالث)

المبادئ العامة

معايير واجبة الاتباع في التعاقدات العامة

مادة (٤)

تخضع إجراءات وطرق وأساليب التعاقد لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص.

ويلتزم العاملون بالجهات الإدارية بإنفاذ ما ورد بأحكام القانون وهذه اللائحة من معايير ومبادئ الشفافية، ويحظر تعارض المصالح فيما يؤدونه من إجراءات التعاقد، وعليهم مراعاة مدونة السلوك الوظيفي التي تصدر عن وزير المالية.

ويجب على كافة المتعاملين من مجتمع الأعمال مراعاة ممارسات الأعمال الجيدة والمعايير المتعارف عليها في مجالات التعاقدات، وذلك في كافة تعاملاتهم أثناء مراحل إجراءات التعاقد بما في ذلك دراسة وإعداد وتقديم العطاءات وتنفيذ العقود، ويسأل قانونياً كل من يخالف القوانين واللوائح النافذة ذات الصلة.

التعامل مع الشكاوى بالجهة الإدارية

مادة (٥)

تلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بحسب طبيعة الشكاوى المقدمة، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

وفي حال صحة الشكاوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة اسبابها واتخاذ أى إجراءات يوصى بها.

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى تلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يُخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

اللغة العربية

مادة (٦)

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

وفي العمليات التي يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية بمستندات الطرح يجوز أن تكون المواصفات الفنية بلغة أخرى، بناءً على رأى اللجنة الفنية المختصة بوضعها في تقريرها متضمناً الأسباب التي أدت إلى ذلك، وأن تقدم المواصفات الفنية بالعطاءات بذات اللغة الأخرى.

وفي حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

المكاتب الرسمية

مادة (٧)

يجب أن تكون كافة المخاطبات والمراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات، ومحاضر الجلسات، وغيرها كتابةً وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين، ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها، ويكون تبادلها بالوسائل الواردة بالقانون وهذه اللائحة والمنصوص عليها مسبقاً بمستندات الطرح.

ويتعين على الجهة الإدارية عند التواصل مع المتعاملين أو المتعاقدين معها تضمين

الطلبات ومستندات الطرح وغيرها البيانات الآتية:

- ١- شكل المخاطبات والمراسلات.
- ٢- الوسائل المستخدمة في إيصال المعلومات.
- ٣- الوسائل التي يمكن استخدامها لعقد الجلسات.
- ٤- طريقة حصول المتعاملين من مجتمع الأعمال على المعلومات اللازمة عن إجراءات تقديم العطاءات إلكترونياً، بما في ذلك أية تدابير تتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

وبمراعاة البنود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة يتعين على إدارة التعاقدات عدم التمييز بين المتعاملين والمتعاقدين مع الجهة الإدارية في اختيار وسيلة وأسلوب التواصل وإيصال المعلومات ومحتواه، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال بها على بوابة التعاقدات العامة من عنوان، وتليفون، ورقم فاكس، وبريد الكرتوني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين، وفي حالة تعديل تلك البيانات يجب إعادة نشرها بذات الوسيلة لإعلامهم بها، كما يلتزم المتعاملون والمتعاقدون مع الجهة العامة بإخطار إدارة التعاقدات بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل.

وأنه حال ميكنة أى من الإجراءات المتبعة في القانون وهذه اللائحة يتم استبدالها بالإجراءات التي جرى ميكنتها.

الباب الثانى

مبادئ التعاقد

المبادئ الحاكمة للتعاقد

مادة (٨)

يجب على الجهة الإدارية عند تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة فى المنافسة، ويتعين بصفة خاصة الالتزام بالآتي:

١- إتاحة الفرصة لكافة الراغبين من المتعاملين المستوفين للشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة للمشاركة في المناقصات والممارسات، والمزايدات بأنواعها والاتفاق المباشر، وطلب المعلومات، وإبداء الاهتمام، والتأهيل المسبق، والمسابقة، وأن تستند الإجراءات على مبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص؛ إعمالاً لحكم المادة (٨٥) من القانون.

٢- المساواة بين المتقدمين فى المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التمييز بينهم، وافساح المجال للمنافسة بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدّد مسبقاً بمستندات الطرح.

٣- إعداد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة، وكذلك الحال عند التعاقد بطريق الاتفاق المباشر إذا تطلبت طبيعة العملية وذلك قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى جميع طرق التعاقد الواردة بالقانون.

٤- النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفنى والمالى، وغيرها من البيانات التي يحددها القانون وهذه اللائحة.

٥- عند إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، إخطار من قاموا بشرائها ومقدمى الاستفسارات بتلك التعديلات دون الإفصاح عن مقدميها، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

٦- تحديد أسباب القرارات الصادرة بشأن أي من إجراءات التعاقد ونشرها على موقع بوابة التعاقدات العامة.

مبادئ وأساسيات تخطيط التعاقدات والإعداد لها

مادة (٩)

يجب على الجهة الادارية عند التخطيط للتعاقدات والاعداد لها أن تأخذ في الاعتبار المبادئ

والأسس الآتية:

١- بدء التخطيط للتعاقدات منذ نشأة الحاجة لمحل التعاقد.

٢- تحديد طريق وأسلوب التعاقد، والمؤهلات والاشتراطات المطلوبة فى التعاقد، ومعايير دراسة السوق وإعداد القيمة التقديرية.

٣- وضع برنامج زمنى متوقع لإجراءات العملية محل الطرح، على أن يتضمن توقيتات واقعية وغير مبالغ فيها أخذاً فى الاعتبار وضع حد زمنى أدنى وأقصى لكل خطوة من خطواته بما فى ذلك الاستفسارات، وتعديل مستندات العملية، إذا لزم الأمر، وتبادل المخاطبات والمراسلات ذات الصلة وبما يتماشى مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- تعظيم العائد الاقتصادي والكفاءة إلى أقصى حد ممكن من خلال تحليل الاحتياجات بدقة، أو توقيتات التعاقد عليها، أو المفاضلة بين الاساليب المختلفة لتوفيرها، أو تجميع الاحتياجات فى مجموعات متجانسة، وغيرها من الاجراءات ذات الصلة.

٥- تحديد مدة التوريد أو التنفيذ والتي يتم تضمينها مسبقاً بشروط العملية لتكون مُلبية لاحتياجاتها وبناءً على محددات واضحة، وأن تكون واقعية تسمح للمتعاقدين التنفيذ الجيد لبنود العقد، وأن تأخذ فى الاعتبار الظروف السائدة فى موقع التنفيذ.

المفاضلة بين قرار الشراء أو الاستئجار

مادة (١٠)

على إدارة التعاقدات لترجيح الاختيار بين الشراء أو الاستئجار أن تستند فى توصياتها على دراسة تحليلية تتضمن العوامل المؤثرة فيها، بما فى ذلك طبيعة محل التعاقد والغرض منه والجدوى الاقتصادية ومدة ومعدلات استخدامه واستهلاكه وتكلفة تشغيله وغيرها، والمقارنة بين التكاليف الكلية للعقد حال الشراء أو الاستئجار والعرض على السلطة المختصة بهذه الدراسة لتقرير ما تراه بشأنها.

الباب الثالث

القواعد العامة فى الطرح والتعاقد

(الفصل الأول)

مرحلة ما قبل الطرح

الفرع الأول

التعاقد المستدام، وخطة الاحتياجات، وتخطيط التعاقد

التعاقد بغرض التنمية المستدامة

مادة (١١)

يتعين على الجهة الإدارية مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء بدءاً من مرحلة تحديد الاحتياجات، مروراً بإعداد المواصفات الفنية ودراسة السوق والقيمة التقديرية، ومستندات الطرح ومعايير التأهيل والتقييم ومتابعة تنفيذ العقود بغرض تحقيق التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

تخطيط الاحتياجات السنوية

مادة (١٢)

يجب على إدارة التعاقدات مخاطبة كافة القطاعات والإدارات والوحدات وغيرها التابعة للجهة الإدارية لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية التالية وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لهذا الغرض، ويجب التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة فعلية وضرورية لسير العمل أو الإنتاج بناءً على دراسات واقعية وموضوعية، وذلك كله بعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد احتياجاتها بكل دقة من حيث الكميات والمواصفات والاعتمادات المالية المطلوبة لها دون تزايد أو مبالغة، وبعد مراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة، ويحظر تضمين خطة الاحتياجات أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض.

ويكون تقدير قيمة الاحتياجات المدرجة بالخطة وفقاً للأسس المنصوص عليها بالمواد (٢٦)، (٢٧)، (١٥٢) من هذه اللائحة وبما يتماشى مع طبيعة العملية.

ويجب على إدارة التعاقدات الانتهاء من اعداد خطة احتياجات الجهة العامة قبل تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية بوقت كاف، وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها، ويتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة، وتخطر وزارة المالية بخطة الاحتياجات المعتمدة لمناقشتها وإدراجها ضمن موازنة الجهة الإدارية وذلك فى الموعد المحدد لتقديم مشروع الموازنة.

وعلى إدارة التعاقدات تعديل خطة احتياجاتها فى ضوء ما يتم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها فى شكلها النهائي ونشرها على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بهذه الخطة لإعمال شئونها.

ويستثنى من النشر على بوابة التعاقدات العامة الحالات التي تقتضى اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقاً لما تفدره السلطة المختصة.

وعلى الجهة الإدارية مراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة لها لتدبير احتياجاتها وفقاً لخطتها، والالتزام بالفترات الزمنية المحددة للطرح وطرق التعاقد الواردة بها.

تخطيط إجراءات التعاقدات والشروع فيها

مادة (١٣)

يتعين عند التخطيط والإعداد لأي عملية الأخذ في الاعتبار العوامل والخطوات الآتية:

- ١- التحقق من الحاجة إلى محل التعاقد وبالتنسيق مع القطاعات والادارات والوحدات وغيرها داخل الجهة وتحديد متطلباتها بشكل واضح، ويشمل ذلك التحقق من توافر محل التعاقد بمخازن الجهة أو الجهات التابعة لها، أو توفيرها بموجب أية اتفاقية إطارية ذات صلة متى كانت شروطها تسمح بذلك.
- ٢- إجراء دراسات السوق لتحديد مختلف الحلول الفنية وحجم المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع التعاقد وتحديد أفضل الشروط التعاقدية الموائمة لآليات السوق والمناسبة للجهة، ويشمل ذلك أيضاً الرجوع إلى العمليات السابقة سواء بالجهة ذاتها أو غيرها من الجهات للاسترشاد.
- ٣- التأكد من وجود تقديرات مالية محدثة ودقيقة لمحل التعاقد، وتوافر التمويل المطلوب لها بموازنة الجهة.
- مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء، واعتبارات الجودة والتكلفة، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياة لموضوع التعاقد، وتضمنين متطلبات التعاقد المستدام، شروط ومعايير التأهيل والتقييم الفنى والمالى ومؤشرات الأداء وغيرها.
- ويقصد بتحقيق أفضل قيمة للمال العام تحقيق أكبر قدر من المنفعة للجهة الإدارية مقابل المال المدفوع لمحل التعاقد، من خلال إدارة عملية التعاقد بكفاءة وفعالية.
- ٤- النظر في تقسيم الاحتياجات إلى مجموعات متجانسة فى العملية الواحدة، إن أمكن، لتعظيم المنافسة وتوسيع المشاركة، وبصفة خاصة مشاركة المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٥- اختيار الطريق الامثل للتعاقد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٦- تحديد معايير تقييم العطاءات من الناحية الفنية والمالية، وغيرها بهدف تعظيم القيمة مقابل المال.
- ٧- تحديد المهام غير النمطية المطلوبة من إدارة التعاقدات لموضوع التعاقد.
- ٨- تحديد خطوات التعاقد وتحديثها إن تطلب الأمر ذلك، **ويجب أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:**

أ- وصفاً واضحاً لمحل التعاقد.

ب- اختيار نموذج كراسة الشروط والمواصفات، ونمط العقد النموذجي المراجع من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وإضافة أى اشتراطات أخرى يرى تضمينها بهما، وبما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح.

ج- إعداد الجدول الزمني المتوقع لإجراءات العملية.

الفرع الثانى

الالتزام بتوافر الاعتمادات المالية، والتصاريح والتراخيص اللازمة

توافر الاعتمادات المالية

مادة (١٤)

يحظر على الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، لأى عملية للتعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ما لم يكن لها اعتماد مالي.

ويجوز للجهة الإدارية في الحالات الطارئة أو العاجلة أو التكاليف التى تقتضيها المصلحة العامة أن تُجري التعاقدات ذات الصلة بالتنسيق أولاً مع وزارة المالية أو التخطيط، بحسب الأحوال، والتأكد من توافر التمويل اللازم.

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى سنة التعاقد.

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة، على أن يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة.

ويحظر اتخاذ أى من إجراءات التعاقد فى الشهر الأخير من السنة المالية بقصد استنفاد الاعتمادات المالية، إلا فى الحالات الاستثنائية التى تقتضيها ضرورة العمل، وبموافقة السلطة المختصة.

التصاريح والتراخيص

مادة (١٥)

على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع الطرح من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التى تقضى بذلك.

الفرع الثالث

طلب المعلومات، وطلب ابداء الاهتمام

طلب المعلومات

مادة (١٦)

يجوز لإدارة التعاقدات أن تصدر طلباً بدون مقابل للحصول على المعلومات أو المقترحات أو المواصفات المستجدة فى السوق، بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب لتحديد احتياجات الجهة الإدارية بدقة أو لإعداد خطة الاحتياجات السنوية، ولا يجوز أن يؤدى طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح، وعلى الجهة العامة الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات المطلوبة بحسب طبيعة محل طلب المعلومات، ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات، ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب،

ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

ويتم النشر عن طلب المعلومات على بوابة التعاقدات العامة والإعلان عنه بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، أو توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب من المسجلين المتخصصين على بوابة التعاقدات العامة، بحسب الأحوال، ويكون إصدار طلب المعلومات وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للخدمات الحكومية وأن تتخذ إدارة التعاقدات ما يلزم لتضمينه موضوع الطلب والشروط والقواعد اللازمة لتقديمه والبيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بنوع النشاط محل طلب المعلومات،
على أن يتضمن الطلب بصفة خاصة البيانات الآتية:

- ١- الغرض من طلب المعلومات.
 - ٢- المعلومات الفنية والمالية والإدارية المطلوبة من مقدم المعلومات.
 - ٣- الموعد والمكان المحددين لتلقى الردود.
 - ٤- أية معلومات أو بيانات إضافية تري الجهة الإدارية أهمية الحصول عليها.
- وتتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد لها من ردود؛ وتسليمها للجنة لدراستها، ويجوز للجنة استيضاح ما تراه مع من قام بالرد على طلب المعلومات؛ وذلك بغرض استكمال دراستها.
- ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات، وإعمال شئونها في ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة.

طلب ابداء الاهتمام

مادة (١٧)

لإدارة التعاقدات حال رغبتها فى معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول فى عملية معينة تنوى طرحها بأى من طرق التعاقد أن تصدر طلباً بدون مقابل لإبداء الاهتمام قبل الشروع فى طرح العملية.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

ويتم الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وذلك بالإضافة للنشر عنه على بوابة التعاقدات العامة، **ويكون إصدار طلب ابداء الاهتمام وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للخدمات الحكومية على أن تتخذ إدارة التعاقدات ما يلزم لتضمينه الآتى:**

- ١- الغرض من طلب ابداء الاهتمام.
- ٢- الشروط والقواعد اللازمة لتقديم الطلب.
- ٣- البيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بالنشاط محل ابداء الاهتمام.
- ٤- الإشارة إلى أن طلب ابداء الاهتمام لا يترتب عليه أى حقوق لمن قاموا بالرد.
- ٥- أى بيانات تراها الجهة الإدارية لازمة.

وتتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد إليها من ردود، وتسليمها للجنة لفحصها ودراسة المستندات المرفقة بها وفقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً لإبداء الاهتمام بما يتناسب مع طبيعة العملية، وترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة بنتائج أعمالها مرفقاً به بيان بالمشاركين المحتملين أو المهتمين، فإذا ما تقدم عدد كافٍ منهم فيتم الإعلان عن العملية حال طرحها، وفى غير ذلك فيتم اعداد قائمة مختصرة بالمشتغلين اللذين تتناسب قدراتهم وخبراتهم مع موضوع الطلب.

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات، وإعمال شئونها في ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة، وإخطار المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول فى العملية بنتيجة طلب ابداء الاهتمام بالإضافة إلى النشر عن ذلك على بوابة التعاقدات العامة.

الفرع الرابع

اعداد المواصفات الفنية

لجنة إعداد المواصفات الفنية

مادة (١٨)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصصة من العاملين بالجهة الإدارية من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يجاوز سبعة وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد - ما لم ترى السلطة المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها.

وتتولى اللجنة وضع المواصفات الفنية وعليها فى أداء عملها مراعاة معايير التنمية المستدامة والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد، بما فى ذلك الاختبارات وأسلوب تقييم العطاءات، وأى بيانات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة لمحل التعاقد وبما يلبي احتياجات الجهة الإدارية بفعالية وكفاءة.

وتعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها متضمناً الأسباب التى ارتأتها والمعايير التى استندت إليها فى عملها، ويتم التوقيع عليه من جميع أعضاءها، وتسلمه إلى إدارة التعاقدات لإعمال شئونها.

ويجوز لإدارة التعاقدات بعد موافقة السلطة المختصة طرح عملياتها ذات الطبيعة النمطية طبقاً للمواصفات القياسية الموحدة.

المواصفات الفنية لشراء أو استئجار المنقولات

مادة (١٩)

بمراعاة طبيعة الأصناف المطلوبة يجب أن تشتمل المواصفات الفنية على الخصائص الوظيفية أو الفنية أو الكيميائية أو معايير الأداء المطلوبة لها أو غيرها، ونوع ومدة الصيانة طوال فترة استهلاكها وخدمات ما بعد البيع والتدريب وما يلزم توفيره من ضمان وقطع غيار، وما يلزم تقديمه بالعرض الفنى من كتالوجات أو عينات وشهادات الجودة مع تحديد الاختبارات المطلوبة للفحص الفنى.

وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها.

ويتعين تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أى منها، ويستثنى من ذلك الأصناف التى يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها فى الأداء.

وفى العمليات التى تتطلب طبيعتها توريداً وتركيباً وتشغياً وتدريباً فيجب تحديد وتوصيف كافة المهام ذات الصلة من النواحي الفنية وغيرها لكل جزء، وكذا فى العمليات التى تتطلب طبيعتها التعاقد مع طرف آخر للقيام بإجراءات الفحص أو الاستلام لمحل التعاقد فيجب تضمين التفاصيل الفنية ذلك ضمن شروط الطرح.

توصيف العقارات

مادة (٢٠)

يجب توصيف العقار المطلوب شراؤه أو استجاره توصيفاً فنياً دقيقاً، بما فى ذلك الموقع وحدود المساحة ومستوى التجهيزات والتشطيبات المطلوبة، وذلك كله بما يتناسب مع الغرض من الاستخدام.

المواصفات الفنية لمقاولات الأعمال

مادة (٢١)

يكون التعاقد على مقاولات الأعمال بناءً على رسومات أو مواصفات فنية دقيقة ومفصلة، ومن ذلك الرسومات المساحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية وغيرها بحسب طبيعة العملية، وجدول كميات الأعمال المطلوبة بشكل تفصيلي من واقع الرسومات ولجميع بنود المقياس، وتحديد مدة التنفيذ أو البرنامج الزمنى اللازم للتنفيذ، والبنود المتغيرة أو مكوناتها إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك وفقاً للقائمة التى تصدرها وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد، ويجب تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.

توصيف الخدمات والأعمال الفنية

مادة (٢٢)

يجب توصيف الخدمة أو العمل الفنى موضوع التعاقد توصيفاً عاماً، وأن يشمل المهام والتوقعات المحددة لها ومعايير الأداء والجودة المطلوبة للتنفيذ، والظروف التى سيتم التنفيذ فيها، والاشتراطات المطلوبة فى طاقم التنفيذ أو التدريب أو الإشراف، وتحديد معايير الجودة التى يمكن على أساسها تقييم التنفيذ، وغيرها طبقاً لطبيعة العملية.

لجان التلطيظ والتوصيف

مادة (٢٣)

فى حالات البيع أو التأجير للمنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان متخصصة لتصنيف وتلطيظ وتوصيف موضوع التعاقد من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يجاوز سبعة وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد، ما لم تري السلطة

المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجان من أعمالها.

التوصيف الفني لبيع المنقولات

مادة (٢٤)

فى حالات بيع المنقولات يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء توصيف كافٍ ودقيق لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات، ويراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون قيام احتكارات.

توصيف العقارات والمشروعات

مادة (٢٥)

فى حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب وضع وصف دقيق لموضوع التعاقد ومراعاة أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة انشائه واستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد.

الفرع الخامس

دراسة السوق، وأسس وضع القيمة التقديرية، أو الثمن الأساسى

لجنة دراسة السوق ووضع القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى

مادة (٢٦)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية من العاملين بالجهة الإدارية من أهل الخبرة بموضوع التعاقد، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء مهمتها من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية، لدراسة السوق ووضع القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها شريطة مراعاة حظر تعارض المصالح.

وتتولى اللجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى للعمليات محل الطرح وفقاً لدراسة السوق والأسعار المعلنة والسائدة وقت إعدادها ومؤشرات التطور المحتمل فيها، ومقارنة الأسعار للعمليات المماثلة السابق التعاقد عليها، على أن يؤخذ فى الاعتبار تكلفة المواد والعمالة والتكاليف الأخرى، بما فى ذلك المعدات والنقل وغيرها من الرسوم والضرائب والتأمينات وأي مصاريف أخرى لها ارتباط بالعمليات، ويكون لها أن تأخذ فى الاعتبار ما انتهت إليه أعمال اللجان الخاصة بطلب المعلومات المنصوص عليها بالمادة (١٦) من هذه اللائحة.

وتعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها موقعاً من أعضائها، يتضمن الإجراءات التى اتخذتها والأسس والمعايير التى استندت إليها للوصول للقيمة التقديرية أو الثمن الأساسى، والنصاب المنصوص عليه بالمادة (٢٩) من القانون لاشتراك ممثل عن وزارة المالية أو عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، بحسب الأحوال، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد مع مراعاة سريته عند اتخاذ إجراءات العرض عليها، ويحفظ تقرير اللجنة بعد اعتماده فى ظرف مغلق بطريقة محكمة يسلم لمدير إدارة التعاقدات

ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية، وفي المزايدات يفتح ظرف الثمن الأساسى بمعرفة رئيس لجنة المزايدة ويكشف عن الثمن الأساسى لمحل التزايد لأعضاء اللجنة بعد انتهاء عملية التزايد عليه، ثم ما يليه بالتتابع إن وجد.

على أن تقوم السلطة المختصة بإخطار إدارة التعاقدات لإعمال شئونها المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة إذا كانت العملية محل الطرح تتطلب اشتراك ممثل عن وزارة المالية أو عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال.

أسس وضع القيمة التقديرية

مادة (٢٧)

يكون تحديد القيمة التقديرية لشراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال

وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بما يتماشى مع طبيعة كل عملية وفقاً للأسس الآتية:

- ١- تحليل سعر الوحدة من حيث التكلفة المباشرة وغير المباشرة بما فى ذلك تكلفة المواد، العمالة، النقل، والتكنولوجيا وأية تكاليف أخرى.
 - ٢- معايير القيمة مقابل المال المدفوع.
 - ٣- المدة الزمنية لتنفيذ العقد.
 - ٤- المنافسة المتوقعة عند طرح العملية.
 - ٥- توافر خدمات ما بعد البيع.
 - ٦- مخاطر وهامش الربح والرسوم والضرائب والتأمين وأى مصروفات أخرى.
 - ٧- ما إذا كان محل العقد متوافراً بالأسواق أم ينتج خصيصاً للجهة الإدارية.
- وغير ذلك من معايير ترى اللجنة أخذها فى الاعتبار.
- وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود فى حالة ترسية العملية كل بند على حدة، وتكون إجمالية فى الحالات التى تقتضى طبيعتها ذلك.
- وفى حالات شراء أو استئجار العقارات يجب تحديد القيمة التقديرية وفقاً لتمييز وصقع الموقع ومستوى تجهيزات العقار، ومساحته مع الأخذ فى الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار.

أسس وضع الثمن الأساسى

مادة (٢٨)

يتم تحديد الثمن الأساسى لبيع أو تأجير المنقولات وفقاً لحالة محل العقد وتكلفة الحصول عليه وعمره الاستعمالى والاسترشاد بأسعار البيع أو التأجير السابقة.

وفى حالات بيع أو تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات، بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يكون تحديد الثمن الأساسى وفقاً لتمييز وصقع الموقع ومستوى التجهيزات، ومساحته وحالته وعمره الاستعمالى وتكلفة إنشاءه

واستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد الثمن الأساسى بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

الفرع السادس

مبلغ التأمين المؤقت وصوره، ومذكرة الطرح

تحديد مبلغ التأمين المؤقت

مادة (٢٩)

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية يكون مبلغ التأمين المؤقت بأى قيمة بما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها شريطة ألا يصل الحد الأقصى له ما يجاوز نسبة (١,٥%) من القيمة التقديرية.

وفى عمليات شراء أو استئجار العقارات يكون مبلغ التأمين المؤقت بأى قيمة شريطة ألا يصل الحد الأقصى له ما يجاوز نسبة (٠,٥%) من القيمة التقديرية.

وفى عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يكون تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة.

وفى جميع الحالات يجب عدم المبالغة فى تحديد التأمين المؤقت لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط للمشاركة فى العملية محل الطرح، وعلى لجنة اعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى، بحسب الاحوال، اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل موقع من رئيسها وأعضائها يرفق بتقريرها، ويتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت واعتماده من السلطة المختصة ويخطر به مدير إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات اللازمة، على أن يتم تضمين مستندات الطرح مبلغ التأمين المؤقت.

صور التأمين المؤقت وأدائه واستبداله

مادة (٣٠)

يؤدى التأمين المؤقت بأى من الوسائل التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية، ومنها وسائل

الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

١- بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب.

وعندما يرد لإحدى الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان.

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء.

٢- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التى تقرر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة الإدارية وفى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

ويتم رد التأمين المؤقت فى الحالات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللانحة بذات الوسيلة التى تم أدائه بها.

ويجب أن تتضمن مستندات الطرح صور سداد ورد التأمين المؤقت على وجه التحديد.

مذكرة الإجراءات والطرح

مادة (٣١)

تتولى إدارة التعاقدات إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة متضمنة موضوع وطريق التعاقد المناسب والإدارة الطالبة أو المستفيدة منه، والإجراءات السابق اتخاذها للإعداد للعملية محل الطرح، للموافقة على اتخاذ إجراءات الطرح وفقاً لآتى:

- ١- توافر الاعتماد المالى.
- ٢- الإعلان عن العملية أو الدعوة إليها.
- ٣- مقترح تشكيل لجنة الرد على الاستفسارات إذا تطلب الأمر، واللجان المختصة بمباشرة إجراءات طرح العملية، على أن يتضمن قرار تشكيل تلك اللجان مواعيد انتهاءها من عملها.
- ٤- البرنامج الزمنى المقترح لإجراءات العملية.
- ٥- إمكانية السماح بصرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد، مع تحديد نسبتها.
- ٦- تحديد أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول فى حالة التقييم بنظام النقاط.
- ٧- مدة صلاحية سريان العطاءات.
- ٨- البنود المتغيرة أو مكوناتها فى مقاولات الأعمال فى العمليات التى تتطلب ذلك.
- ٩- استخدام أسلوب الاتفاقية الاطارية إذا رأت الجهة العامة ذلك ومنمطها ومدتها.
- ١٠- تضمين كراسة الشروط والمواصفات البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١١- ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح المحددة بالمادة (٣٥) من هذه اللانحة.

١٢- تقصير مدة تقديم العطاءات إذا تطلب موضوع التعاقد ذلك مع بيان السبب.

١٣- مدة توريد أو تنفيذ العقد.

١٤- تحديد آلية تسوية المنازعات والخلافات وفقاً لحكم المادة (٩١) من القانون.

وغير ذلك من بيانات تراها إدارة التعاقدات يلزم عرضها على السلطة المختصة.
على أن ترفق بمذكرة الطرح الآتى:

١- صورة من نموذج خطة الاحتياجات المعتمدة، والمتضمنة العملية محل الطرح.

٢- صورة الموافقات والترخيص اللازمة ذات الصلة بالعملية محل الطرح.

٣- نسخة من تقرير لجنة اعداد المواصفات الفنية.

٤- نسخة من مستندات الطرح، وصيغة الإعلان أو خطابات الدعوة.

الفرع السابع

كراسة الشروط والمواصفات

اعداد كراسة الشروط والمواصفات

مادة (٣٢)

تلتزم إدارة التعاقدات بكراسات الشروط والمواصفات النموذجية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وأن تكون كراسات الشروط والمواصفات كاملة وواضحة ومرتبطة ومترتبة بالترتيب وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه، وتحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى وآلية تسوية الخلافات والمنازعات، والحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون، وما يفيد أن يكون صاحب العطاء أو المتزايد بحسب الأحوال لديه الامكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما فى ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاوله النشاط موضوع التعاقد وعنوانه الدائم ويعتبر إعلامه صحيحاً متى تم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح على أن يتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة عدا العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

ويرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أى من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون، فيما عدا الحالات التى يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار فيها.

وفي العمليات التى تقتضى طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات ويتعين فى هذه الحالة قيام إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات الطالبة أو المستفيدة بالجهة الإدارية لتحديد موعد زيارة لمكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف، بما يمكن من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات من اعداد عطائه بشكل جيد.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أو موافاة، بحسب الأحوال، لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية.

كراسة الشروط والمواصفات لشراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية

مادة (٣٣)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية، بحسب الأحوال، البيانات الآتية:

- ١- ما يفيد توافر الاعتماد المالى المخصص للعملية محل الطرح.
- ٢- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة، بما فى ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد الكرتونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين.
- ٣- البيانات الواجب توافرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لهم، والتصنيف المطلوب للمقاولين فى مقاولات الاعمال وشهادات مزاوله النشاط ذات الصلة.
- ٤- وصفاً لموضوع التعاقد بما فى ذلك أي وصف فني ضروري، والمخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من المواصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات، بحسب الأحوال.
- ٥- أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول فى حالة التقييم بنظام النقاط.
- ٦- معايير ومحددات دورة الحياة التى يمكن تقييمها عند البت ووفقاً لطبيعة العملية.
- ٧- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته.
- ٨- إقرار التأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ٩- تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة.
- ١٠- شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلى عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى، أو الخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية؛ إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من القانون.
- ١١- المدة اللازمة لصلاحية سريان العطاءات.
- ١٢- مدة التوريد أو التنفيذ أو أداء الخدمة.
- ١٣- نسبة الدفعة المقدمة إن وجدت، وطلب تحديد أوجه صرفها.
- ١٤- تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال فى العمليات التى تتطلب ذلك.
- ١٥- تحديد مدة الضمان، ومدة الصيانة ونوعها، شاملة أو غير شاملة قطع الغيار، فى الحالات التى تتطلب ذلك.
- ١٦- ما يفيد تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك وبما لا يجاوز النسب ووفقاً للأحكام الواردة بالقانون.

١٧- النص على استخدام اسلوب الاتفاقية الاطارية ونمطها فى العمليات التى يتقرر فيها ذلك.

١٨- التأكيد على أن جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصري ما لم يذكر صراحة غير ذلك، وأنه يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

وغير ذلك من بيانات تراها الجهة الإدارية لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

كراسة الشروط والمواصفات للبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال

مادة (٣٤)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والعقارات، والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف البيانات الآتية:

١- توصيف محل التعاقد.

٢- الاشتراطات الواجب توافرها فى المتزايدين.

٣- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته.

٤- طلب التراخيص اللازمة فى حالة بيع الأصناف التى تتطلب ذلك مثل المخلفات الإلكترونية والخطرة وما يماثلها.

٥- تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة.

٦- طلب تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وتاريخ سدادهما، والإجراءات التى تتخذ حال عدم السداد فى المواعيد المحددة.

٧- ما يفيد أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى.

٨- الموعد المحدد لاستلام الأصناف المباعة وقيمة المصروفات التى سيتحملها المتعاقد فى حالة تأخره عن هذا الموعد.

وغير ذلك من بيانات تراها الجهة الإدارية لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

شرائح تحديد ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات

مادة (٣٥)

على الجهة الإدارية تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح الآتية:

مبلغ التأمين المؤقت (بالآلاف جنيه مصري)	ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات (بالجنيه المصري)
حتى ١٠٠	٢٩٩
أكثر من ١٠٠ وحتى ٢٠٠	٣٩٩
أكثر من ٢٠٠ وحتى ٣٠٠	٤٩٩
أكثر من ٣٠٠ وحتى ٤٠٠	٥٩٩
أكثر من ٤٠٠ وحتى ٥٠٠	٦٩٩
أكثر من ٥٠٠ وحتى ٦٠٠	٧٩٩
أكثر من ٦٠٠ وحتى ٧٠٠	٨٩٩
أكثر من ٧٠٠ وحتى ٨٠٠	٩٩٩
أكثر من ٨٠٠ وحتى ٩٠٠	١٥٠٠
أكثر من ٩٠٠ وحتى مليون	٢٠٠٠
أكثر من مليون	من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠

وفي العمليات التي يكون مبلغ التأمين المؤقت فيها أكثر من مليون جنيه يجب عدم المغالاة في تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المتعاملين في العملية محل الطرح.

(الفصل الثاني)

مرحلة الطرح

الفرع الأول

الإعلان أو الدعوة

محتويات الإعلان أو الدعوة

مادة (٣٦)

بمراعاة أحكام المادة (٢٠) من القانون يجب على إدارة التعاقدات فور موافقة السلطة المختصة على ما تضمنته مذكرة الطرح النشر عن العملية على بوابة التعاقدات العامة، وكذا الإعلان عنها أو الدعوة إليها، بحسب الأحوال، على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية:

١- اسم الجهة الإدارية الطارحة، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة.

٢- أسم العملية ورقمها وطريق التعاقد.

- ٣- وصفاً موجزاً وواضحاً لموضوع التعاقد.
 - ٤- مكان وميعاد الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها، والإشارة إلى إمكانية الاطلاع على بيانات العملية ومستندات الطرح الخاصة بها على بوابة التعاقدات العامة دون مقابل.
 - ٥- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات إن وجدت، وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة، بحسب الأحوال.
 - ٦- مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي.
- وإذا تقرر طرح أكثر من عملية فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فعلى إدارة التعاقدات مُراعاة الإعلان عنها فى إعلان واحد.

الفرع الثانى

التأهيل المسبق

قواعد التأهيل المسبق

مادة (٣٧)

يجوز فى العمليات التى تتطلب طبيعتها التأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات حال الطرح أن تقوم إدارة التعاقدات بإصدار طلب للتأهيل المسبق دون مقابل للمشتغلين بنوع النشاط محل العملية المزمع طرحها، على أن يتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، بالإضافة للنشر عنه على بوابة التعاقدات العامة، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتى:

- ١- اسم ورقم العملية المطلوب التأهيل لها كما هو مدرج فى خطة الاحتياجات السنوية.
- ٢- اسم الجهة الإدارية الطارحة، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة.
- ٣- وصفاً موجزاً وواضحاً للعملية المطلوب التأهيل لها.
- ٤- بيان كيفية الحصول على مستندات التأهيل المسبق، والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة دون مقابل.
- ٥- مكان وآخر موعد لتلقى الطلبات.
- ٦- تحديد الخبرات المطلوبة.

لجنة التأهيل المسبق

مادة (٣٨)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع التأهيل المسبق، ويجوز لها حال عدم

توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها، وتختص بالآتي:

- ١- إعداد مستندات التأهيل المسبق، ووضع معايير، وبيان المستندات اللازمة له.
- ٢- الرد على استفسارات طالبي التأهيل، مع إتاحة مضمون الرد لكافة طالبي التأهيل في العملية المزمع طرحها دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذي طلب التوضيح.
- ٣- دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها، وتحديد المؤهل منها طبقاً لمعايير التأهيل الموضوعية واستبعاد الغير مؤهل.

معايير التأهيل المسبق

مادة (٣٩)

يكون إصدار طلب التأهيل المسبق وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للخدمات الحكومية على أن تتخذ لجنة التأهيل المسبق ما يلزم لتضمينه المعايير التى يمكن على أساسها تنفيذ العملية المزمع طرحها، من متطلبات الأهلية والتأهيل، والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها من مقدمي طلبات التأهيل لإثبات استيفائهم لهذه المتطلبات، والخبرات المطلوبة لهم، بما فى ذلك خبرات العنصر البشرى أو التكنولوجى، وحجم المشاركة فى عمليات مماثلة، والكفاءة الفنية والملاءة المالية، وغير ذلك من المتطلبات الفنية والمالية والإدارية والبشرية، على أن يراعى الآتى:

١- عمليات توريد المنقولات:

- أ- سابقة الخبرة فى توريدات مماثلة كمتعاقد أو متعاقد من الباطن.
- ب- كفاءة المهنين المشاركين فى أعمال التركيبات إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك.
- ج- إمكانية التشغيل دون أعطال للأصناف.
- د- أعمال الصيانة، والضمان، وخدمة ما بعد البيع، وتوافر قطع الغيار.

٢- التعاقد على مقاولات الأعمال:

- أ- القدرات المهنية وكذا الملاءة المالية.
- ب- سابقة الأعمال فى عقود مماثلة فى الطبيعة والتكنولوجيا الإنشائية للعملية المزمع طرحها، وسابقة التقاضى، والخبرة الإجمالية للعمليات السابق تنفيذها كمتعاقد أو متعاقد من الباطن.
- ج- التصنيف وفقاً للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء طبقاً لحجم الأعمال وطبيعتها.
- د- متوسط حجم الأعمال المنفذة سنوياً.
- هـ- توافر المعدات وحالتها التشغيلية المناسبة.
- و- توافر الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب للوظائف الرئيسية المذكورة فى مستندات طلب التأهيل.

٣- عمليات تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية:

- أ- الخبرة الأكاديمية والعملية للعنصر البشرى كمتعاقد أو متعاقد من الباطن.
- ب- الخبرة المؤسسية والأداء وسابقة الخبرة فى الاعمال المماثلة.
- وغير ذلك من بيانات تراها الجهة الإدارية لازمة.

دراسة طلبات التأهيل المسبق

مادة (٤٠)

يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق استيفاء نموذج طلب التأهيل وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والمذكورة في طلب التأهيل، ويجب تقديم الطلبات في ظرف مغلق في الوقت والمكان المحددين في الاعلان، ويرفض الطلب في حال عدم تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في مستندات التأهيل المسبق.

وتتولى إدارة التعاقدات تلقي طلبات التأهيل المسبق، وقيدها في السجل المعد لذلك بحسب تاريخ تقديمها، ويسلم مدير إدارة التعاقدات رئيس لجنة التأهيل المسبق الطلبات الواردة لفحصها، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة.

ويجوز للجنة التأهيل المسبق وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تطلب كتابة الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائي للرد عليه، كما يجوز لها أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.

يجب أن تكون توصيات لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المستوفاة لمعايير التأهيل الموضوعة مسببه، وعلى إدارة التعاقدات بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات اللجنة بالقبول أو الاستبعاد إخطار المتقدمين بنتيجة التأهيل بالإضافة إلى النشر عن ذلك على بوابة التعاقدات العامة، ويجوز لمن لم يتم تأهيلهم التقدم بشكواهم وفقاً للقواعد المعمول بها بشأن الشكاوى.

ويتم توجيه الدعوة لمقدمي الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة في العملية حال الطرح، وتقديم عطاءاتهم على أن لا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين، ويجوز للسلطة المختصة في حالة ما اذا كان عدد المؤهلين اقل من ثلاثة اعادة اجراءات التأهيل المسبق بعد اعادة النظر في متطلبات التأهيل السابقة.

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات.

الفرع الثالث

الايضاحات والاستفسارات

تقديم الايضاحات

مادة (٤١)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مواعيد تقديم الايضاحات والرد عليها، على أن يؤخذ في الاعتبار التاريخ المحدد لتقديم العطاءات ومراعاة إتاحة الفرصة لإجراء الزيارات الميدانية اللازمة، إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

ولصاحب العطاء المحتمل أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف والموضح بمستندات الطرح.

وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

جلسة الاستفسارات

مادة (٤٢)

يجب على السلطة المختصة في الحالات التي تقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات أن تقوم بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات، تكون مهمتها تلقي الاستفسارات كتابة وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، ووفقاً للمدد الزمنية المحددة لذلك بكراسة الشروط والمواصفات.

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ويتعين عليها أن تعد محضراً للجلسة يتضمن الأسئلة والإيضاحات التي أثارت خلالها، وما تم الرد بشأنه، وبناءً على ما تسفر عنه نتيجة دراستها تقوم برفع محضرها بما انتهت إليه متضمناً أي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر ذلك.

وفور اعتماد السلطة المختصة لمحضر اللجنة يجب على إدارة التعاقدات إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة، دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذي طلب التوضيح، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

الفرع الرابع

اعداد وتقديم العطاءات وحفظها

اعداد العطاءات

مادة (٤٣)

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

وتقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

تسليم العطاءات

مادة (٤٤)

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية.

وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

وفي حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات، وفى حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.

مدة تقديم العطاءات

مادة (٤٥)

على إدارة التعاقدات عند تحديد مدة تقديم العطاءات أن تراعى اعطاء الوقت الكافى لأصحاب العطاءات لدراستهم لكراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات اللازمة لتقديم عطاءاتهم ووفقاً لطبيعة وحجم العملية محل الطرح، على أن يتم تحديد مدة تقديم العطاءات وفقاً للآتى:

١- المناقصة العامة والممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمظاريف المغلقة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً تحتسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية، ويجوز استثناءً بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن أربعة عشر يوماً.

٢- المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والمزايدة المحدودة والمزايدة المحلية خلال مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً تحتسب من تاريخ توجيه الدعوة ويجوز استثناءً بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن عشرة أيام.

تعديل مدة تقديم العطاءات

مادة (٤٦)

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة، بحسب الأحوال.

كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم العطاءات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة، بحسب الأحوال، أو الأسباب التى تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفى جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف أو المزايدة، بحسب الأحوال، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب

الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة.

حفظ العطاءات والعينات

مادة (٤٧)

على مدير إدارة التعاقدات التأكد من أن جميع العطاءات والعينات التي استلمها محفوظة بطريقة آمنة لا تسمح بالاطلاع على مضمونها أو فتحها ولو بطريق الخطأ، ويحظر فتح العطاءات قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف، ولا يجوز الكشف عن عدد العطاءات المستلمة أو أية معلومات بشأن أصحاب العطاءات قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

ويتعين على مدير إدارة التعاقدات تسليم العينات لإدارة المخازن لحفظها، وينبغي أن يتم التعامل معها بطريقة سرية ومضمونة لا تؤدي إلى الكشف عن خصائصها قبل فتح المظاريف.

الفرع الخامس

المظروف الفني

محتويات المظروف الفني فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية

مادة (٤٨)

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية يجب أن يحتوى المظروف الفني على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات، وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة الآتى:

- ١- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
- ٢- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد فى السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
- ٣- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٥- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٦- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد ساري.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية.
- ١٠- تعهد ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠%) فى عقود مقاولات الأعمال.

- ١١- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٢- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٣- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٥- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
- ١٦- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض.
- ١٧- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
- ١٨- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك.
- وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

محتويات المظروف الفني فى عمليات شراء أو استئجار العقارات

مادة (٤٩)

فى عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف الفني على الآتى:

- ١- صورة معتمدة من المستندات الدالة على الملكية.
- ٢- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو حقوق للغير.
- ٣- تقرير معتمد من مهندس استشاري يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.
- ٤- صورة من التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.
- ٥- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشاري تفيد أنها تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.
- ٦- شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الواقع بدائرتها العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار.
- ٧- بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.
- ٨- المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للجهة الادارية صالحاً للاستخدام وفقاً لمتطلباتها.
- ٩- اقرار بتحمل صاحب العقار المسؤولية عن سلامة العقار بالكامل، والموافقة على تنفيذ أى تعديلات أو أعمال إضافية على العقار قد تطلبها الجهة الإدارية بغرض توحيد المسؤولية، وأن يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لتعليمات الجهات الفنية المختصة، وأن تتم المحاسبة استرشاداً بأسعار السوق.
- وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

الفرع السادس المظروف المالى

محتويات المظروف المالى فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية
مادة (٥٠)

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى:
١- قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها.

٢- أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض.

٣- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى سارية فى عقود شراء المنقولات. وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

محتويات المظروف المالى فى عمليات شراء أو استئجار العقارات
مادة (٥١)

فى عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى:
١- سعر البيع أو القيمة الإيجارية وملحقاتها التى تتحملها الجهة الإدارية.
٢- طريقة السداد.

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

اشتراطات اعداد المظروف المالى فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية

مادة (٥٢)

فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار وجدول الفئات التى يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة الآتى:

١- كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة.

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

٢- أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.

٣- عدم الكشط أو المحو أو التحشير فى جدول الفئات، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

٤- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضة المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف، أما فى مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك.

٥- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

وفى جميع الأحوال لن يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

اشتراطات اعداد المظروف المالى حال الشراء من الخارج

مادة (٥٣)

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقاً لشروط الطرح وعلى صاحب العطاء أن يراعى عند وضع أسعاره شروط التجارة الدولية (INCOTERMS) ومنها على سبيل المثال الآتى:

١- إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فوب (FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب.

٢- إذا كان التسليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحري أو الجوي ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين فى حالة CIF أو ميناء الوصول.

وفى كلتا الحالتين إذا اشترط صاحب العطاء قيام الجهة الإدارية بدفع الثمن بموجب اعتماد مستندي يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي وعليه أن يبين المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها.

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد عرض لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة العامة بمصروفات فتح الاعتماد المستندي إذا اشترط صاحب العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الشروط المقدمة والأسعار.

وإذا كان التسليم بمخازن الجهة الإدارية فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (٢) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم

العطاء ومصرفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهة العامة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصرفات.

الفرع السابع

وفاة صاحب العطاء، والتعاقد من الباطن

وفاة صاحب العطاء

مادة (٥٤)

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض ادارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل هو دون غيره مسؤولاً أمام الجهة العامة عن تنفيذ الإجراءات.

نسبة التعاقد من الباطن

مادة (٥٧):

يجوز للجهة الإدارية أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن بما لا يجاوز نسبته (٣٠%) من قيمة العقد، عدا العمليات التي تتطلب طبيعتها زيادة تلك النسبة وبحد أقصى (٦٠%)، (١) وذلك كله بناءً على دراسة موثقة بذلك تعتمدها السلطة المختصة ضمن إجراءات العملية، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تلك النسبة وأية محددات واشتراطات ذات صلة.

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

مادة (٥٥)

في العمليات التي ترى الجهة الإدارية مناسبة إسناد التعاقد لبعض بنودها من الباطن، فعلى إدارة التعاقدات من واقع دراستها للسوق ووفقاً لطبيعة العملية تضمين كراسة الشروط والمواصفات البنود التي يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومنها الآتي:

١- بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك.

٢- تحديد ما إذا كانوا من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

١- (تم حذف المادة في ضوء تعقيب قسم التشريع مع إعادة صياغة المادة التالية لها والخاصة بمحددات واشتراطات التعاقد من الباطن) تعقيب قسم التشريع بمجلس الدولة: تضمنت هذه المادة حكماً مفاده جواز أن تسمح الجهة الإدارية لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن بنسبة قد تصل إلى ٦٠% من قيمة العقد بناءً على دراسة موثقة بذلك تعتمدها السلطة المختصة؛ على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تلك النسبة وأى محددات واشتراطات ذات صلة، وقد تلاحظ للقسم أن النسبة التي قد تصل إلى ٦٠% المشار إليها كحد أقصى للتعاقد من الباطن تضع قيداً لم يرد في المادة (٢٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والتي ناطت بالجهة الإدارية وضع المحددات والاشتراطات الخاصة بالتعاقد من الباطن في كراسة الشروط والمواصفات؛ الأمر الذي يثير شبهة عدم الدستورية بحسبان أن اللوائح التنفيذية يجب أن تقتصر على وضع القواعد التنفيذية لأحكام القانون دون أن يكون لها أن تضيف أحكاماً جديدة لم يوردها القانون أو تحد من هذه الأحكام أو تضع قيوداً عليها؛ لذلك فقد ارتأى القسم حذف الحكم المذكور على النحو الوارد بمشروع القسم درءاً لشبهة عدم الدستورية.

٣- ألا يكون من المسجلين بسجل قيد أسماء ممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٤- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد.

٥- إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التى تراها الجهة الإدارية لازمة.

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة.

ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته التعاقدية ويظل مسئولاً وحدة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

الفرع الثامن

التعاقد مع العاملين بالجهة الإدارية، وسريان العطاءات

حدود وقواعد التعاقد مع الموظفين أو العاملين بالجهة الإدارية

مادة (٥٦)

عند تعاقد الجهة الإدارية مع أحد الموظفين أو العاملين بها على شراء كتب من تأليفهم

أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية يتعين مراعاة الحدود والقواعد الآتية:

١- إتاحة الفرصة لهم ولغيرهم لتقديم عروضهم.

٢- عدم وجود من يمكنه أداء العمل المطلوب من بين الموظفين أو العاملين ويدخل فى نطاق أعماله الوظيفية.

٣- ألا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفى للموظف أو العامل ولا يعتبر امتداداً له.

٤- الحصول على الموافقة اللازمة من السلطة المختصة فيما لا يجاوز عشرين ألف جنيه وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك، وبالنسبة للكتب الدراسية فيكون لوزير التربية والتعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ما لم يكن الموظف أو العامل قد باع حق الطبع والنشر إلى مكتبة أو فرد بعقد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة أشهر على الأقل.

وبالنسبة لشراء حق المؤلف أو الطبع أو النشر فيشترط أن يكون المؤلف وثيق الصلة بأعمال الجهة الإدارية وأن تكون الحاجة ماسة إلى الحصول عليه وألا تقل النسخ اللازمة منه عن ثلاث آلاف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصاً بناء على طلب الجهة الإدارية فيجوز عند الضرورة أن يقل العدد عن ذلك - كما يشترط قيام لجنة تشكل من أخصائيين فى المادة التى تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة فيما لا يجاوز عشرين ألف جنيه، وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك.

ويكون شراء حق المؤلف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة إلى الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

تحديد صلاحية سريان العطاءات

مادة (٥٧)

بمراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون، تلتزم إدارة التعاقدات من خلال تنسيقها مع اللجان المعنية تضمين كراسة الشروط والمواصفات المدة المناسبة واللائمة لسريان العطاءات بحيث تكون كافية ومناسبة بحسب طبيعة وحجم العملية لتمكين اللجان الفنية والمالية من إتمام فحص ودراسة وتقييم ومقارنة العطاءات بالقدر الذي يمكنها من إتمام إجراءات الطرح والتعاقد وفقاً للبرنامج الزمني المحدد، وبما يتناسب مع التوقيتات اللازمة لتوفير محل العقد.

(الفصل الثالث)

مرحلة الترسية والتعاقد

الفرع الأول

اللجان

تشكيل اللجان

مادة (٥٨)

يكون تشكيل اللجان وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٨) من القانون على أن تكون برئاسة موظف تتناسب درجته الوظيفية وخبراته مع قيمة وأهمية وطبيعة العملية ويضم إليها عضو من إدارة التعاقدات، وعضو من الإدارة الطالبية أو المستفيدة، ويجوز للسلطة المختصة ضم عضو أو أكثر من الجهة الإدارية أو غيرها وبحد أقصى ثلاثة أعضاء حسب طبيعة وأهمية العملية، وفي جميع الحالات يجب ألا يجاوز عدد أعضاء اللجنة خمسة عشر عضواً وتكون للجان البت أمانة فنية من ضمن أعضائها.

ويتعين على إدارة التعاقدات إخطار من تم ترشيحه بموافقة السلطة المختصة كتابة للبداية في أعمال شئونه، على أن يتضمن الإخطار موضوع العملية، موعد ومكان انعقاد اللجان، والجدول الزمني للانتهاء من أعمالها.

حضور أعمال اللجان والاشتراك فيها

مادة (٥٩)

بمراعاة النصاب المالي المنصوص عليه بالمادة (٢٩) من القانون يتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية بالنسبة لطلبات ترشيح ممثلي وزارة المالية في لجان فتح المظاريف والبت في المناقصات ولجنة الممارسة بأنواعها وكذا لجان البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال والتي تنعقد بكافة الجهات الإدارية والمصالح الواقعة داخل نطاق محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.

وبالنسبة لدواوين الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والجامعات الإقليمية والكليات التابعة لها وفروع الهيئات العامة بالمحافظات وغيرها من الجهات الإدارية الواقعة في نطاق كل محافظة بخلاف محافظات

القاهرة والجيزة والقليوبية فيتم الترشيح فيها بمعرفة السادة المراقبين الماليين للوزارات والمديرين الماليين للمحافظات بحسب الأحوال.

ويتعين الأخذ فى الاعتبار تناسب المستوى الوظيفى والخبرة لممثلي وزارة المالية مع أهمية وطبيعة كل عملية والتأكد من الفصل بين عضوية وزارة المالية فى اللجان ومراجعة إجراءاتها، وعليهم التحقق من سلامة إجراءات التعاقد التى تقوم بها الجهات الادارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ويجب على إدارة التعاقدات إخطار ممثل وزارة المالية أو عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال أو ممثل وزارة الاسكان بالمواعيد المحددة لعمل تلك اللجان قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الأقل للبدء فى أعمال شئونهم، على أن يرفق بالإخطار صورة من مستندات العملية وأن يتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد اللجنة، وبالنسبة للمواعيد الخاصة باستكمال أعمال اللجنة فيراعى تحديدها كتابة بالتنسيق معهم قبل الموعد المحدد لانعقاد هذه اللجان بوقت كاف.

وفى حالة عدم صحة انعقاد اللجنة فى الموعد المحدد يتم استلام العطاءات والاحتفاظ بها مغلقة لدى مدير إدارة التعاقدات وإثبات ذلك فى محضر يوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضاءها يرفع إلى السلطة المختصة لطلب تعديل موعد انعقاد اللجنة ليوم العمل التالى مباشرة مع إخطار أعضاء اللجنة وأصحاب العطاءات بالموعد الجديد بالإضافة للنشر على بوابة التعاقدات العامة.

الفرع الثانى

أحكام الترسية والتعاقد

القسم الأول

إجراءات البت الفنى

فتح المظاريف الفنية

مادة (٦٠)

يكون فتح المظاريف الفنية فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

ويقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التى سبق اتخاذها من إدارة التعاقدات، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات، وإثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها.

٢- التحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

٣- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف.

٤- التحقق من وجود مظروفيين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف.

- ٥- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة، وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفني وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقاً.
 - ٦- إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير إدارة التعاقدات لحفظها لديه.
 - ٧- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.
 - ٨- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق.
 - ٩- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت وطريقة أدائه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم.
 - ١٠- التوقيع من رئيس اللجنة ومن أعضائها على المظروف الفني وكل ورقة بداخله.
 - ١١- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على هذه التأشيرات.
 - ١٢- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المقدمة فى السجل المعد لذلك.
 - ١٣- تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين المؤقت أو الإقرارات البديلة عن التأمين المؤقت إلى العضو المالى باللجنة لإعمال شؤونه.
 - ١٤- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات وذلك لحفظها لديه.
 - ١٥- مراجعة العينات السابق تقديمها من أصحاب العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة التعاقدات أسوة بأوراق العطاءات.
- ويجب أن تتم لجنة فتح المظاريف الفنية عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها، ولا يحق لها أن تستبعد أى عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم، أو اتخاذ أى قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات فى الإجراءات السابقة على عملها.
- وعلى إدارة التعاقدات نشر محضر فتح المظاريف الفنية على بوابة التعاقدات العامة فور الانتهاء من أعمال اللجنة وبعد التأكد من توقيع رئيس اللجنة وأعضائها عليه.

التعامل مع العطاء المتأخر

مادة (٦١)

أى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة. وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

التعامل مع العينات

مادة (٦٢)

تتولى إدارة التعاقدات بالتنسيق مع إدارة المخازن فرز عينات كل صنف وقيده بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ العملية ونوعها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يرسل فوراً أو فى خلال اليومين التاليين على الأكثر من تاريخ قيام لجنة البت بالفحص الشكلي ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة؛ حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة ومراعاة مدة صلاحية العطاءات والوقت المطلوب لإتمام إجراءات البت والاختار بالترسية، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت.

ويجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات ومدى ملائمتها للغرض المطلوبة من أجله وذلك بالفحص النظري أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية، بحسب الأحوال، وذلك بمعرفة الجهة الإدارية أو بأى من الجهات الخاضعة لأحكام القانون - وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يضع على العينات أرقاماً سرية مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة، ويرسل معها كشفاً تفصيلياً ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد توريد الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه.

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتمييزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المحدد للبت فى العملية وذلك لكى تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة إدارة التعاقدات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى العملية فى الميعاد المحدد، وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع، وأن تختتمها وتضع عليها أرقاماً سرية أخرى لتمييزها، وترسل عنها تقريراً وافياً بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه، ويبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التى ترد تباعاً بملفات العمليات بعد إثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه.

الفحص الشكلي وتفريغ العروض الفنية

مادة (٦٣)

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة البت العطاءات المحفوظة لديه ومحضر فتح المظاريف الفنية، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- الفحص الشكلي للعطاءات والتأكد من أنها قد استوفت الشكل القانوني وفقاً لمتطلبات شروط الطرح.

٢- استبعاد العطاءات المتأخرة، وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها، أو الغير مكتملة وفقاً للشروط، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، أو العطاءات التي لم تُضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقاً لشروط الطرح، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون.

وتعد لجنة البت محضراً بنتيجة الفحص الشكلي، متضمناً أسباب استبعاد العطاءات، يتم توقيعه من رئيس اللجنة وأعضائها ويحفظ بملف العملية.

٣- يكلف رئيس لجنة البت الأمانة الفنية للقيام بتفريغ العروض الفنية للعطاءات المستوفية للشكل القانوني، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور على أن يتم حفظ العروض الفنية محل التفريغ في آخر كل يوم لحين الانتهاء من تفريغها، وتدوّن جميع ملاحظات واشتراطات أصحاب العطاءات، وتعمل مطابقة للعروض على كشوف التفريغ من اثنين من أعضاء لجنة البت يحددهما رئيسها وتوقع بما يفيد هذه المطابقة، ويجب أن يتم ذلك في أقل وقت ممكن؛ حتى يتسنى البت في العملية قبل انقضاء مدة سريان العطاءات، وتقدم الأمانة الفنية كشوف تفريغ العروض الفنية إلى رئيس لجنة البت.

دراسة العروض الفنية

مادة (٦٤)

على لجنة البت الاطلاع على كشوف تفريغ العروض الفنية للعطاءات المستوفية للشكل القانوني، وتتولى الإجراءات الآتية:

١- التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقاً للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، من خلال الاطلاع على سابقة الأعمال، ومعدلات الأداء فيما تم توريده أو تنفيذه، وعدد العمليات المشترك فيها حالياً صاحب العطاء.

٢- التحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالي، والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد، وغيرها من أمور ذات صلة.

ويجب عند دراسة العروض الفنية مراعاة ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ومنها:

- أ- مدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ بالمواعيد المحددة بشروط الطرح.
- ب- الالتزام بمدة سريان العطاءات المنصوص عليها بشروط الطرح.
- ج- مدى تلبية العطاءات للمواصفات الفنية الجوهرية أو لمعايير الاداء المحددة بشروط الطرح.
- د- الالتزام بالبنود التي يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة.

وفي جميع الحالات يتعين على اللجنة للوقوف على قدرة وكفاءة أصحاب العطاءات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.

إذا تبين للجنة البت أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية للحصول على العقد وجب على اللجنة استبعاد عطائه، ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية، ويتم شطب اسمه من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز للجنة البت أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجنة فنية فرعية تعهد إليها باتخاذ الإجراءات السابقة، على أن ترفع تقريراً بنتائج دراستها للعروض الفنية إلى لجنة البت خلال المدد المحددة لها بالبرنامج الزمنى.

استيفاء واستيضاح العروض الفنية

مادة (٦٥)

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التى تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها فى اعداد التقرير الفنى اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء اذا لم تطلبه اللجنة، ويجب ان يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الامور الفنية والرد عليه كتابةً، وان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته.

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الامور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

البت الفنى

مادة (٦٦)

تقوم لجنة البت بإعداد محضر يتضمن ما انتهت إليه توصياتها بناءً على دراستها من قبول، أو استبعاد للعطاءات مع ذكر أسباب عدم القبول تفصيلاً وترفع محضرها للسلطة المختصة للاعتماد.

إعلان نتائج البت الفنى

مادة (٦٧)

على إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت اخطار أصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو أسباب الاستبعاد، أو الإلغاء بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ويكون لهم الحق فى التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار.

وفور ارسال الإخطارات يتم نشر النتيجة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ولمدة سبعة أيام، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة، وبعد انقضاء هذه المدة يتم اخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية ما لم يكن هناك شكاوى محل دراسة.

القسم الثانى

إجراءات البت المالى

فتح المظاريف المالية

مادة (٦٨)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بتشكيلها السابق ذاته فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط، وتتولى اللجنة مباشرة إجراءاتها فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

ويقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس اللجنة المظاريف المالية وعليه التحقق من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فتح المظاريف المالية بالتتابع وكل ظرف يفتح يثبت رئيس اللجنة عدد أوراقه التى بداخله.
- ٢- التوقيع من رئيس اللجنة وأعضائها على كل ورقة بداخل المظروف المالى.
- ٣- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح أو تحشير فى الأرقام أو الإجماليات الواردة بالظرف والتوقيع بجانبه من رئيس اللجنة وأعضائها على هذه التأشيرات.
- ٤- قراءة اسم صاحب العطاء ومحتويات المظروف المالى على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم.
- ٥- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على محضر اللجنة بعد اثبات كافة الخطوات السابقة.
- ٦- إرفاق المظاريف المالية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات، وذلك لحفظها لديه.

ويجب أن تتم لجنة فتح المظاريف المالية عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها، ولا يحق لها أن تستبعد أى عطاء، أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء، أو تلافى الملاحظات الواردة فى عطاءاتهم أو اتخاذ أى قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة، وينحصر دورها فى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة وتوثيق محتويات المظاريف.

وعلى إدارة التعاقدات نشر محضر فتح المظاريف المالية على بوابة التعاقدات العامة فور الانتهاء من أعمال اللجنة وبعد التأكد من توقيع رئيس اللجنة وأعضائها عليه.

تفريغ ومراجعة العروض المالية

مادة (٦٩)

تجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقاً للبند (٣) من المادة (٦٣) من هذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية.

ويُكلف رئيس لجنة البت اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقاً لأى من الحالات الآتية:

- ١- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
- ٢- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.
- ٣- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقاً للكراسة وتبين وجود اختلاف فى السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

دراسة وتقييم العروض المالية

مادة (٧٠)

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العروض المالية تقوم لجنة البت بإعمال شئونها، ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة وتحليل وتقييم العروض مالياً، واعداد تقرير بنتيجة أعمالها يقدم إلى لجنة البت، وعليها القيام بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة المنتج وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات، وكذا أى اشتراطات أخرى وردت بها وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ فى الاعتبار الآتى:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
- ٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة إذا أقرت كراسة الشروط والمواصفات ذلك، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٤- حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى.
- ٥- حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية.
- ٦- فى حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

٧- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضة المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف، أما فى مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك.

٨- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم فى العملية.

٩- فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.

استيفاء واستيضاح العروض المالية

مادة (٧١)

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب لجنة البت أن تستوفى البيانات، أو المستندات التى تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنياً بما يعينها فى اعداد التقرير المالى اللازم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب ان يكون طلب استيفاء البيانات، أو المستندات اللازمة لاستيضاح الامور المالية والرد عليه كتابةً، وان لا يؤدي، أو يوحي، أو يسمح ذلك بأي تغيير فى الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم، أو طبيعته.

وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الامور المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح، أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

التقييم بنظام النقاط

مادة (٧٢)

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يتم تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وبحسب طبيعة العملية الآتى:

١- المواصفات الفنية أو معايير الأداء.

٢- خدمة ما بعد البيع.

٣- مدة الخبرة فى المجال المطلوب تنفيذه.

٤- الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم.

٥- المشروعات التي تم تنفيذها بنجاح، وقيمة أعلى مشروع.

٦- الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة.

٧- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء، والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.

٨- أى بيانات أو معلومات ترى الجهة الإدارية أنها ضرورية وتكون محل تقييم.

وغيرها من أسس وعناصر تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة كل عقد.

ويكون البت المالى وفقاً لألية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء ويتم الترسية على العطاء الذى حصل على أقل قيمة مقارنة.

مقارنة العطاءات بالقيمة التقديرية

مادة (٧٣)

على مدير إدارة التعاقدات عند دراسة العروض المالية تسليم رئيس لجنة البت ظرف القيمة التقديرية المحفوظ لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع عليه قبل بدء أعمالها للتحقق من غلقة بطريقة محكمة، والتأكد من توقيع أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية واعتماد السلطة المختصة لها.

ويجب أن تقوم لجنة البت باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط، وتتولى المقارنة بين قيمة العطاءات المقبولة بما يناظره بالقيمة التقديرية، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالمواد (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، (٧١)، و(٧٢) من هذه اللائحة.

العرض المالى منخفض القيمة

مادة (٧٤)

إذا ما تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن العطاء الأقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية فعليها أن توثق ذلك فى محضرها.

ولغرض ضمان تنفيذ محل العقد تطلب من إدارة التعاقدات مخاطبة صاحب العطاء المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات عطائه والأسس التى استند عليها فى وضع أسعاره وغيرها من العناصر التى أثرت فى إعداد عطائه.

وعلى صاحب العطاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة إدارة التعاقدات بكافة التفاصيل والمعلومات التى استند عليها فى التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التى استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء، وإذا ما تبين لها أن الأسس التى استند عليها غير واقعية ويتعذر التوريد أو التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه والترسية على العطاء التالى فى الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

دراسة قرار الإلغاء أو الترسية

مادة (٧٥)

بمراعاة الحالة المبينة بالبند (٣) من المادة (٣٧) من القانون على لجنة البت قبل التوصية باتخاذ قرار الإلغاء دراسة الآثار المترتبة عليه أخذاً في الاعتبار الآتي:

- ١- جدوى إعادة الطرح.
 - ٢- احتمالات الوصول إلى سعر أقل من عدمه.
 - ٣- ما يمكن أن تتكبده الجهة الإدارية من نفقات لإعادة الطرح.
- وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء.
- وعلى اللجنة أن تضمن محضرها ما اتخذته من إجراءات وتوصيات إما باستكمال إجراءات إلغاء العملية أو إرسائها.

إعلان نتائج البت المالي

مادة (٧٦)

على إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة البت اتباع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذه اللائحة.

القسم الثالث

الترسية، وإخطار العطاء الفائز

الترسية

مادة (٧٧)

بمراعاة إجراءات البت المالي، وبعد التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها، سواءً عن طريق الجهة الإدارية أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية، ترفع لجنة البت محضراً بتوصياتها النهائية للسلطة المختصة بإرساء العملية على صاحب العطاء الفائز للاعتماد أو تقرير ما تراه.

إخطار العطاء الفائز

مادة (٧٨)

تتولى إدارة التعاقدات بعد انقضاء السبعة أيام المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من القانون وخلال مدة لا تتجاوز يومين إخطار صاحب العطاء الفائز بترسية العملية عليه، وكذا إخطار باقي أصحاب العطاءات بذلك على أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

- ١- طريق التعاقد ورقم واسم العملية.
- ٢- تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ٣- اسم صاحب العطاء الفائز وعنوانه.

٤- قيمة الترسية.

٥- التأمين النهائى المطلوب سداده.

وعلى صاحب العطاء الفائز سداد قيمة التأمين النهائى خلال المدة المحددة لذلك، وفور سداده يتم إخطاره بأمر التوريد، أو أمر الإسناد، بحسب الأحوال، والموعود المحدد للتوقيع على العقد.

القسم الرابع التأمين النهائى

أثر عدم سداد التأمين النهائى

مادة (٧٩)

فى عقود شراء أو استئجار المنقولات، أو العقارات، أو التعاقد على مقاولات الأعمال، أو تلقى الخدمات، أو الأعمال الفنية، أو الدراسات الاستشارية وحال عدم التزام صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المدة المحددة لسداده على إدارة التعاقدات إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة باقتراح منح صاحب العطاء الفائز مهلة إضافية بما لا يجاوز عشرة أيام عمل.

وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بسداد التأمين النهائى يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية وبما يحقق مصلحة الجهة الإدارية وهما:

١- إلغاء العقد.

٢- التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية له فى الترتيب بشرط أن يكون فى حدود القيمة التقديرية.

وفى جميع حالات عدم سداد التأمين النهائى يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصص قيمة أية خسائر فعلية تلحق بها تسبب فيها صاحب العطاء الفائز وفى حالة عدم كفايتها لديها؛ يتم خصمها لدى أية جهة إدارية أخرى مع عدم الإخلال بحقوق الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

صور التأمين النهائى وأدائه واستبداله

مادة (٨٠)

يكون التأمين النهائى ضامناً لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط، ويتم سداده بأية وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

١- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد، أو شرط

وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

وعندما يرد لإحدى الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدي إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان.

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغ يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء.

٢- يجوز لصاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائى خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة الإدارية وفى الوقت المحدد للسداد.

ويكون التأمين النهائى سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائى المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

ويتم رد التأمين النهائى فى الحالات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة بالوسيلة ذاتها التى تم أدائه بها.

ويجب أن تتضمن مستندات الطرح صور سداد ورد التأمين النهائى على وجه التحديد.

القسم الخامس

حظر التقدم بأكثر من عطاء، حظر تعديل العطاء، والفصل فى الخلاف، وإيضاح أسباب عدم القبول

حظر التقدم بأكثر من عطاء

مادة (٨١)

على الجهات الإدارية تضمين شروط الطرح الحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون، وفى حالة مخالفته يجب على الجهة الإدارية استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت لصالح الجهة الإدارية، أو فسخ العقد، أو تنفيذه على حساب المتعاقد وأيلولة التأمين النهائى للجهة الإدارية وتحميل المتعاقد بأى خسائر تلحق بها، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأية مخالفة لهذا الحظر، أو أى من المخالفات ذات الصلة المنصوص عليها بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة التى تبينت للجهة الإدارية وما يدعمها من أدلة إن وجدت وكامل مستندات العملية وخاصة الآتى:

- ١- صورة من كراسة الشروط والمواصفات.
- ٢- صورة الإعلان أو الدعوة بحسب الأحوال.
- ٣- صورة قرار السلطة المختصة بتشكيل لجان العملية.
- ٤- قائمة بأسماء من حصل على كراسة الشروط.
- ٥- قائمة بمقدمي العطاءات موضحاً بها المنسحبين أو المستبعدين.

- ٦- صورة من العطاءات المقدمة.
- ٧- صورة من محاضر اللجان.
- ٨- قائمة بأسماء العاملين بإدارة التعاقدات.
- ٩- الإفادة بكون العطاء متكرر من عدمه، وفي حالة كون العطاء متكرر يجب توفير صورة من العطاءات السابقة المتقدمة في العمليات وتاريخ تقدم هذه العطاءات وأرقامها.

حظر تعديل العطاء

مادة (٨٢)

لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

الفصل فى الخلاف بين أعضاء اللجنة

مادة (٨٣)

إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات فيتم إثبات ذلك تفصيلاً فى محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة.

إيضاح أسباب عدم قبول العطاءات

مادة (٨٤)

يجب على مدير إدارة التعاقدات عقد اجتماع لمن يطلب من أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافى كل منهم الأسباب التى أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم فى العمليات اللاحقة.

(الفصل الرابع)

مرحلة تنفيذ العقد

الفرع الأول

إدارة وتحرير العقود

إدارة العقد

مادة (٨٥)

يجوز أن تصدر السلطة المختصة قراراً بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد فى العمليات التى تم التعاقد عليها، وله الاستعانة بمن يرى من ذوى الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته فى مهامه ويتعين على إدارة التعاقدات اخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

وبمراجعة المادة (٤٣) من القانون يتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمنى للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفى المواعيد المحددة به.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية وحل أى خلافات تظراً أولاً بأول.

- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
 - ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
 - ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
 - ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
 - ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
 - ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
 - ٩- القيام بكافة الإجراءات وفقاً للقانون وهذه اللائحة.
- وأية مهام أخرى ذات صلة يكلف بها من السلطة المختصة.

تحرير العقود

مادة (٨٦)

على إدارة التعاقدات قبل إبرام العقد أو الاتفاق، بحسب الأحوال، التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها، سواءً عن طريق الجهة الإدارية أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية.

وتلتزم السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد، أو الاتفاق مع المتعاقد.

وتحرر العقود متى بلغت قيمة التعاقد مائة ألف جنيه فأكثر أما فيما يقل عن ذلك فيجب إبرام اتفاق بين المتعاقد والجهة الإدارية متضمناً كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ، وذلك كله وفقاً للنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويحرر العقد أو الاتفاق من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقاً به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

ويجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقد، أو الاتفاق ومدة تنفيذهما، على أن يتضمن الإخطار الآتي:

- ١- اسم المتعاقد ثلاثياً وصفته وعنوانه بالكامل.
- ٢- الرقم القومي.
- ٣- رقم السجل التجاري أو الصناعي، أو سجل المستوردين، أو بيانات القيد في الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- ٤- رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية.
- ٥- قيمة العقد ونوعه.

كما يجب إبلاغ المصلحة بأي تعديلات تطرأ على قيمة، أو مدة تنفيذ العقد، أو الاتفاق وجميع المبالغ التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها كما يجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود أو الاتفاقات التي يدخل في مشمولها أصناف أو مهام مستوردة.

الفرع الثانى

القواعد العامة فى الصرف والسداد

تحصيل مستحقات الخزانة العامة

مادة (٨٧)

يجب على المسنولين الماليين وممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية فى الجهات الإدارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل، أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وتأمينات اجتماعية ومقابل التأخير وغيرها من المستحقات الواجب سدادها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

ثبات أسعار العقود

مادة (٨٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من هذه اللائحة، يعتبر سعر العقد ثابتاً طوال مدة تنفيذه.

اشتراطات المحاسبة للتعاقدات على أصناف واردة من الخارج

مادة (٨٩)

فى حال حدوث تغيير فى التعريفات الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة وفقاً للعقد فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد، وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فیسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة، أما فى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد، وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد.

الفرع الثالث

الدفعة المقدمة، وصرف الدفعات تحت الحساب

نسب وإجراءات صرف الدفعة المقدمة

مادة (٩٠)

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة فى العقود التى تتطلب طبيعتها ذلك

وفقاً لشروط الطرح، وعلى النحو الآتى:

- ١- بما لا يجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد فى التعاقدات التى ترى الجهة الإدارية ضرورة لذلك.
- ٢- بما لا يجاوز (٥٠%) من قيمة التعاقد فى التعاقدات التى تتم مع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

على أن تكون الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بالقيمة والعملية ذاتهما وغير مقترن بأى قيد أو شرط ويكون ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ.

٣- بما لا يجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد فى التعاقدات التى تتم وفقاً للمادة (٧٤) من القانون.

٤- بما لا يجاوز (٢٥%) من قيمة التعاقد فى التعاقدات التى تتم وفقاً للمادة (٧٨) من القانون.

ويجوز تجاوز النسب الواردة بهذه المادة فى الحالات التى ترى الجهة الإدارية ضرورة لذلك شريطة الحصول على موافقة وزير المالية قبل الطرح.

ويجب على الجهة الإدارية تضمين نسبة الدفعة المقدمة بمراسة الشروط والمواصفات وطلب تحديد أوجه صرفها وفى حالة عدم تضمينها فيعد ذلك بمثابة عزوف منها عن مبدأ إقرارها ويتعين على أصحاب العطاءات عدم تجاوز تلك النسبة، ويستبعد كل عطاء يخالف ذلك، وفى حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة، ويراعى فى مقاولات الأعمال عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة فى العقود التى تتطلب ذلك.

وفى الحالات التى تكون فيها بداية العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى، ويجب فى جميع الحالات أن تكون الدفعة المقدمة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة الإدارية عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد، وعليها التأكد من ذلك مسبقاً وقبل الطرح.

السادد وصرف دفعات تحت الحساب

مادة (٩١)

تلتزم إدارة التعاقدات بمتابعة تنفيذ العقود للتأكد من توريد أو تنفيذ محل التعاقد والتحقق من إجراءات الفحص والاستلام وتسجيل الفواتير والمستندات ومتابعة إرسالها إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف.

ويصرف ثمن الأصناف الموردة، أو الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن، وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف، فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

وفى مقاولات الأعمال تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفى حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يُقصر المقاول فى اصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه. أما بالنسبة لباقي العقود يكون الصرف وفقاً لما اشتملت عليه شروط التعاقد.

وفي جميع الأحوال، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقدين في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقدين ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك.

الفرع الرابع

تحصيل المستحقات

تحصيل المستحقات في عقود البيع

مادة (٩٢)

في عقود بيع المنقولات يجب على من يرسو عليه المزاو أن يسدد (٣٠%) من ثمن البيع بمجرد رسو المزاو، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية، ويسدد باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لرسو المزاو عليه، فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة (٣٠%) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة.

وفي عقود بيع العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب على من يرسو عليه المزاو سداد (١٠%) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع.

ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الجهة الإدارية.

فإذا تأخر من رسا عليه المزاو عن أداء باقى الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة يصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية مع تحميله بمقابل تأخير يعادل الفائدة وفقاً للقواعد

المقررة فى القانون المدنى فى تاريخ السداد^(٧)، وفى حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالمادة (٥١) من القانون، ودون الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم.

٢- تم استبدال (سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى) بـ(وفقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى) وذلك بناءً على تعقيب قسم التشريع بمجلس الدولة: تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) حكماً مفاده تحميل من رسا عليه المزاد وتأخر فى أداء باقى الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد، كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة (٩٦) حكماً مفاده أنه فى حالة تجاوز المدة المحددة لسداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى، وقد استعرض القسم نص المادتين (٢٢٦، ٢٢٧) من القانون المدنى، فتبين له أن المشرع قرر فى المادة (٢٢٦) مبدأ مفاده إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلومات المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره - كما أجاز فى المادة (٢٢٧) للمتعاقد أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر، وقد استبان للقسم أن الفقرتين المشار إليهما قد تضمنتا تقرير فوائد تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى أو سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى حال تأخير المتزايد عن سداد باقى الثمن عن المدة المحددة بنص المادة وحال تجاوز المدة المحددة لسداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال، وإذ خلا قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه من تقرير هذه الفوائد فى أى من هاتين الحالتين، فمن ثم لا يجوز للأنحة التنفيذية أن تنشئ للجهة الإدارية حقاً لم يحوله أياها القانون الذى صدرت بالاستناد إليه أو تعدل من أحكام القانون المدنى لأنها فى مرتبة أدنى من القانون الذى تستمد منه مشروعيتها بما يجعل ما أورده فى هذا الشأن معدوم الأثر لا يعتد به ويتعين الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى فى شأن تحديد سعر الفائدة (يراجع فى هذا المعنى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٤)، بحسبانها قواعد تتعلق بالنظام العام التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا تلحقها إجازة ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطلاً بطلاناً مطلقاً (يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٥١٩، ملف رقم ٤٧١٩/٢/٣٢، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤)، وعليه خلص القسم إلى استبدال عبارة (الفائدة وفقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى) بعبارة (سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد) الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٥)، وبعبارة (سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى) الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٦)، كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) حكماً مفاده أن تصبح المبالغ التى قام المتعاقد الذى رسا عليه المزاد بسدادها حقاً للجهة الإدارية حال تأخره عن أداء باقى الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة ويصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وقد استعرض القسم المادة (١٦٠) من القانون المدنى والتى تنص على أنه: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض"، فاستبان له أن الفسخ قضائياً كان أو اتفاقياً أو قانونياً، يترتب عليه انعدام العقد فيعتبر كأن لم يكن، وبهذا يعود المتعاقدات إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد؛ فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى هذا العقد؛ فإذا كان العقد بيعاً وفسخ، رد المشتري المبيع إلى البائع، ورد البائع الثمن إلى المشتري، ويرد المبيع بثمراته والثلث بفوائده القانونية، وذلك كله من وقت المطالبة القضائية طبقاً للقواعد العامة، وللدائن الذى أوجب إلى فسخ العقد أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه راجعاً إلى خطئه، والتعويض هنا يبنى على المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية (مؤلف الوسيط فى القانون المدنى المشار إليه، الجزء الأول/ مصادر الالتزام من ص ٦٠٨ : ٦٣٨)، ولما كان النص المعروض قد تضمن تقرير حق الجهة الإدارية فى الاحتفاظ بالمبالغ التى قام المتزايد بسدادها على الرغم من قيامها بفسخ العقد واعتباره كأن لم يكن، وما يترتب على ذلك من أن يعود المتعاقد أن إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فإن ذلك يعد اعتداء على حق الملكية الخاصة، ويضحي مشوباً بشبهة عدم الدستورية لمخالفته المادتين (٣٣، ٣٥) من الدستور، وعليه ارتأى القسم حذف عبارة (تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للجهة الإدارية) من هذه الفقرة.

تحصيل المستحقات فى عقود التأجير أو الترخيص

مادة (٩٣)

فى عقود تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، أو الترخيص بالانتفاع، أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يرسو عليه المزداد فى العقود التى لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسى بها المزداد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزداد، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠%) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

ويراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية، أو مقابل الانتفاع، أو الاستغلال على أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل الفائدة وفقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وفى حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالمادة (٥١) من القانون، ودون الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بالتعويض اللازم.

الفرع الخامس

تعديل حجم العقد أو قيمته

تعديل حجم العقد

مادة (٩٤)

يجب على الجهة الإدارية تحديد احتياجاتها الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسة واقعية وموضوعية، ومع ذلك إذا استجد أثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود مع تضمين شروط الطرح مضمون ذلك مع تعديل المدة المناسبة أو البرنامج الزمنى، بحسب الأحوال، للتوريد، أو التنفيذ وبما يتناسب مع حجم التعديل على أن تراعى إدارة التعاقدات الآتى:

- ١- وجود ضرورة وأسباب داعمة لتلك التعديلات.
- ٢- الحصول على موافقة السلطة المختصة، أو مجلس الوزراء، بحسب الأحوال، على التعديل.
- ٣- أن تكون تلك التعديلات على بنود العقد الأصلية ذاته وبالشروط والمواصفات ذاتها والأسعار المتعاقد عليها.
- ٤- إعداد ملحق للعقد متضمناً تلك التعديلات.
- ٥- الحصول من الإدارة المالية على سماح البند فى حالة التعديل بالزيادة.
- ٦- أن يكون التعديل خلال مدة تنفيذ العقد، ولا يدخل فيها مدة الضمان.
- ٧- على ألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد فى ترتيب عطائه.

على أن تتولى إدارة التعاقدات توثيق تلك التعديلات والمستندات المؤيدة لها وحفظها بملف العملية، ويتم النشر عن القيمة النهائية للعقد بعد التعديل على بوابة التعاقدات العامة.

معادلة تغير الأسعار فى عقود مقاولات الأعمال واشترطات تطبيقها

مادة (٩٥)

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم إدارة التعاقدات فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة، أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر، بحسب الأحوال، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

ويكون حساب التغير فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية:

أولاً: التعريفات:

مدة التنفيذ: المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة، أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيهما أبعد.

البنود المتغيرة: البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى تحددها إدارة التعاقدات بمستندات الطرح (عمالة - مواد خام إلخ) من واقع القائمة التى تعدها وزارة الاسكان.

المعامل: النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، بمراعاة ألا تساوى (صفرًا) ويقل مجموعها عن ١٠٠% أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

قيمة التعويض أو الخصم: المبلغ المستحق للمقاول، أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة احتساب التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً، أو انخفاضاً.

نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار: الرقم القياسي لسعر البند، أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية، أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية، أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

ثانياً: المعادلة:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد x معاملات x نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار.

ثالثاً: قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:

١- تقوم إدارة التعاقدات بتحديد البنود المتغيرة، أو مكوناتها ضمن شروط الطرح من واقع القائمة التى تصدرها وزارة الاسكان، وفى حالة عدم تحديدها تلغى المناقصة أو الممارسة، أو أمر الإسناد المباشر قبل البت فيها.

٢- يجب أن يتضمن عطاء المقاول فى المظروف الفنى معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حددتها إدارة التعاقدات ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.

٣- تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.

٤- يحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعاً، أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة، أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية، أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان.

٥- يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً، أو خفضاً خلال سنتين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، ويجب احتساب أولوية التعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق المعادلة ذاتها على باقى العطاءات الأخرى.

٦- لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى أى من الحالات الآتية:

أ- العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.

ب- العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية، وفى هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

الفرع السادس

التأخير فى تنفيذ العقد، والتعاقب عن الاستلام

التأخير فى تنفيذ العقد

مادة (٩٦)

يتعين على مسئول إدارة العقد، بقدر الإمكان، العمل على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدى إلى التأخير فى تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد، وفى حالة حدوث تأخير فى البرنامج الزمنى، أو فى تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقد فيجوز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه، أما إذا كان التأخير راجع للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة بالقانون وذلك على النحو الآتى:

١- فى مقاولات الأعمال:

أ- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب- تُرَاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

ج- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

٢- فى باقى العقود:

- أ- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ب- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ج- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- د- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

التقاعس عن الاستلام

مادة (٩٧)

يجب على الجهة الإدارية استلام محل التعاقد فى المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

وتلتزم السلطة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب بتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من جهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناءً على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً فى العملية ولو فى هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وتكون الجهة المتعاقدة طرفاً فى اللجنة، ويجب أن يتضمن قرار السلطة المختصة موعد انتهاء اللجنة من أعمالها.

تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد الأتعاب التى تحددها الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة بها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تشكيلها ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ولها فى سبيل أداء عملها طلب أى بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفى التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل العقد إذا تطلب الأمر ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

وتعرض اللجنة تقريرها بنتيجة عملها على السلطة المختصة لاعتماده وإصدار القرار فى ضوء ما انتهى إليه، وتتولى إدارة التعاقدات فور صدور القرار إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، ويعزز فى الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، ومتابعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار السلطة المختصة وإنهاء إجراءات الاستلام فى مدة زمنية لا تجاوز مدة الفحص والاستلام المتفق عليها مسبقاً بشروط الطرح والتعاقد، على أن يرد للمتعاقد أتعاب اللجنة حال تبين تقاعس الجهة الإدارية، مع إحالة المتسبب للتحقيق وتحميله بأتعاب اللجنة.

وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بالقانون وهذه اللائحة.

الفرع السابع

فسخ العقد الوجوبى أو الجوازى، ووفاء المتعاقد

الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين

مادة (٩٨)

يجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية تجنب موجبات فسخ العقد، وبصفة خاصة الآتى:

- ١- تقديم أى بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الوساطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب.
- ٢- المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون أو التورط فى أية ممارسات احتيالية، أو فساد، أو احتكار ومن ذلك التواطؤ، أو منع أية منافسة لأحد أصحاب العطاءات الآخرين، أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة، وذلك بما يخل بعدالة المنافسة المشروعة والاخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك من ممارسات تُخل بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.

تتولى إدارة التعاقدات فسخ التعاقد تلقائياً فى هاتين الحالتين واعداد مذكرة للسلطة المختصة لمخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على رأيها فى شطب اسم المتعاقد، على أن تتولى الإدارة فور ورود رأى مجلس الدولة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار الشطب لتتولى الهيئة إصدار كتاب دوري متضمناً الآتى:

أ- أسم الجهة مصدرة القرار وتاريخ صدوره.

ب- أسباب الشطب.

ج- بيانات كتاب إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة من رقم وتاريخ ورقم الملف ورقم السجل.

د - أسم صاحب العطاء أو المتعاقد المشطوب وبياناته.

وغير ذلك من البيانات التى تراها الهيئة لازمة.

وتنشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى من خلال النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة وقيدته فى سجل الممنوعين من التعامل، وتلتزم جميع الجهات الإدارية بقيد الممنوعين من التعامل فى السجل الخاص بذلك ويحظر التعامل معهم.

ويتم بناءً على طلب المتعاقد الذى شطب اسمه إعادة قيده إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً، أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

مادة (٩٩)

يتعين على المتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفقاً لما اشتمل عليه العقد، وفى حالة إخلاله بأى شرط جوهرى تضمنته شروط العقد، فعلى إدارة التعاقدات استنفاد كافة البدائل الممكنة

للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية فعلى الإدارة المذكورة بما يحقق المصلحة العامة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

- ١- فسخ العقد وفي هذه الحالة فلا يجوز إعادة طرح العملية في السنة المالية ذاتها المقرر التنفيذ فيها.
- ٢- التنفيذ على حساب المتعاقد ما دام أن الحاجة إلى تنفيذ هذه العملية ما زالت قائمة على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وذلك بإحدى الطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون.

جرد الأعمال

مادة (١٠٠)

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد ردها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد، من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية، بحسب الأحوال، والمتعاقد، أو من يفوضه فإذا لم يحضر، أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرب الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهماته فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخضم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

وفاة المتعاقد

مادة (١٠١)

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

أما إذا كان العقد مبرم مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفى احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

وفي جميع الحالات يكون إنهاء العقد دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.

(الفصل الخامس)

شروط تنفيذ العقود

الفرع الأول

الشروط العامة لتنفيذ العقود

المدة المحددة للتوريد أو التنفيذ

مادة (١٠٢)

فى عقود التوريدات تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد سواء بالداخل أو بالخارج بأمر التوريد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل وأربعة نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمقاول، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وإذا لم يحضر المقاول أو من يفوضه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

أما بالنسبة لباقى العقود فتبدأ المدة المحددة لتنفيذ العقد وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، والعقد.

التزامات المتعاقد

مادة (١٠٣)

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد فى الميعاد، أو المواعيد المحددة بأمر التوريد، أو الإسناد، وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل، أو يرفض تنفيذ التعليمات، أو يحاول الغش، أو يخالف ذلك.

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات، أو حوادث الوفاة للعمال، أو أى شخص آخر، أو الإضرار بممتلكات الدولة، أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهة الإدارية فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة.

التعامل مع المواد والمشونات

مادة (١٠٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع، أو التلف، أو السرقة، أو غير ذلك.

ويجب على المتعاقد أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الجهة الإدارية.

الفرع الثاني

شروط تنفيذ عقود توريد المنقولات، واستلام العقارات

تشكيل لجنة الفحص

مادة (١٠٥)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة لفحص الأصناف الموردة برئاسة مدير المخازن أو مسنول القسم المختص على أن تضم عضواً فنياً، أو أكثر، وعضواً عن الإدارة الطالبة، أو المستفيدة وأمين المخزن المختص، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني، أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك، على أن يحدد القرار مواعيد انتهاء اللجنة من أعمالها، ولا يجوز أن يشارك في أعمال الفحص من سبق وشارك في اعداد الشروط، أو المواصفات الفنية، أو إجراءات لجان البت، ويمكن الاستئناس برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك.

ويكون الفحص وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح والعقد.

وتفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين أعضاء لجنة الفحص، ولها أن تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها العضو الفني.

متابعة ورود الأصناف

مادة (١٠٦)

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.

وفي حالة إخلال المورد بأي شرط من شروط التوريد يتعين على مدير المخازن إخطار إدارة التعاقدات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

استلام الأصناف

مادة (١٠٧)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات، أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد، أو الوزن، أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التى تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها، وتجتمع لجنة الفحص فى موعد أقصاه يوم العمل التالى لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب إرفاق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه.

كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره، أو بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن، أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

فحص الأصناف

مادة (١٠٨)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقتها من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول، أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف.

ويجب على الجهات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنة بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الجهة الإدارية بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها.

وفى حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بإدارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى وحدة رقابة المخزون.

فحص العينات

مادة (١٠٩)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسّم إن أمكن قسمتها إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو من يفوضه، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهة الإدارية وخاتم المورد، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الجهة الإدارية ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويعمل محضر توقعه اللجنة والمورد أو من يفوضه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى

رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقماً سرياً مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعيينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعيينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف.

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الجهة الإدارية قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الجهة بقيمتها. وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهة الإدارية فيمحي اسم الجهة منها قبل ردها للمورد.

التباين في مواصفات الأصناف

مادة (١١٠)

يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق.

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة الإدارية ولا يكون قد سبق رفض عطاءات للسبب ذاته، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للتباين.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتي:

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتى (٢%) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢%) حتى (٥%) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠%) من هذا المقدار.

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥%) حتى (١٠%) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠%) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخضم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام القانون وهذه اللائحة.

رفض الأصناف

مادة (١١١)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات، أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد وتخضم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

توريد أصناف من الخارج

مادة (١١٢)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك على النموذج المعد لذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص، أو كسر، أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة، أو المفقودة على النموذج المعد لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين في حالة التأمين على البضاعة حفظاً لحق الجهة الإدارية في استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد.

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص، أو كسر، أو تلف.

على أن يخصم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف على النموذج المعد لذلك وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها.

وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرأها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي:

- ١- تضاف تلك الصناديق بأذن إضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها.
- ٢- عند استخراج أذن الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

استلام العقارات

مادة (١١٣)

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

وتشكل لجنة متخصصة تضم العناصر الفنية لاستلام العقار محل التعاقد، وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

الفرع الثالث

شروط تنفيذ عقود المقاولات

الاختبارات والجسات

مادة (١١٤)

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار إدارة التعاقدات في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المقايير والأوزان

مادة (١١٥)

المقايير والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقايير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً، لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس، أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة، أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية، أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لبنود العقد.

ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقايير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

ويقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول، أو مهندس، أو من يفوضه، ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين، فإذا تخلف المقاول، أو من يفوضه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهة الإدارية.

على أنه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفني اللازم فينتدب مهندس من مديرية الإسكان المختصة ويكون مهندس الجهة الإدارية، أو مديرية الإسكان مسئولاً عن صحة وسلامة ما يثبت من بيانات في هذا الشأن.

الاستلام المؤقت

مادة (١١٦)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهد، وإلا كان للجهة الإدارية الحق بعد إخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو من يفوضه بذلك بتوكيل مصدق عليه ومسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، الذين يُخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الإخلال بمسئولية المتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

وبعد إتمام الاستلام المؤقت يرد للمتعاقد إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة، أو لأية جهة إدارية أخرى ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً وتحفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام الاستلام النهائي.

ضمان العقد

مادة (١١٧)

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أى قانون آخر، والمتعاقد مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهة الإدارية أن تجريه على نفقته وتحت مسنوليته.

الاستلام النهائى

مادة (١١٨)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسلمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمتعاقد، أو من يفوضه، ويسلم الأصل للإدارة المالية، وتسلم نسخة للمتعاقد، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يحم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائى لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر.

وعند إتمام الاستلام النهائى يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

الباب الرابع

فى شراء أو استئجار المنقولات والعقارات

والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية

المناقصة العامة

مادة (١١٩)

يعمل فى شأن التعاقد بطريق المناقصة العامة على شراء أو استئجار المنقولات والعقارات، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

الممارسة العامة

مادة (١٢٠)

فيما عدا التعاقد على الدراسات الاستشارية يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة على شراء أو استئجار المنقولات والعقارات، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية فى الحالات التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة (٥٤) من القانون مجتمعة، ويجب النشر عنها على بوابة التعاقدات العامة والإعلان بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار لمدة لا تقل عن عشرين يوماً قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن أربعة عشر يوماً تحتسب من تاريخ الإعلان.

ويجوز لتطبيق الشرط المنصوص عليه بالبند (٣) من المادة المشار إليها، إصدار الجهة الإدارية طلب ابداء الاهتمام أو طلب تأهيل مسبق إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

الممارسة المحدودة

مادة (١٢١)

فيما عدا التعاقد على الدراسات الاستشارية يكون اللجوء إلى طريق الممارسة المحدودة فى أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٥٥) من القانون، مع مراعاة الشرطين (١)، (٢) من المادة (٥٤) من القانون مجتمعين، ويجوز لتطبيق الشرط المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (٥٥) المشار إليها، إصدار الجهة الإدارية طلب ابداء الاهتمام أو طلب تأهيل مسبق بما يتفق مع طبيعة العملية.

ويجب النشر عن الممارسة المحدودة على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح، وذلك لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن عشرة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

آلية التمارس

مادة (١٢٢)

تتولى لجنة الممارسة المشكلة بقرار من السلطة المختصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط وممارسة مقدميها، أو من يفوضونهم فى جولة، أو عدة جولات فى الجلسة المحددة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار، أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره والوزن النسبى بشروط الطرح والحد الأدنى للقبول وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية

والمالية للوصول إلى أقل قيمة مقارنة مع الأخذ فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للتعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.

وفى جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التمارس مرة أخرى لما تم الانتهاء عليه من التمارس. ويحظر الترتيب بين المتمارسين قبل أو بعد تقديم عطاءاتهم أو أثناء جلسة الممارسة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر، أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسى، وفى حالة ما إذا تبين ذلك فيتم إعمال أحكام المادة (٥٠) من القانون.

المناقصة المحدودة

مادة (١٢٣)

يجب النشر عن المناقصة المحدودة على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح، وذلك بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن عشرة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

المناقصة ذات المرحلتين

مادة (١٢٤)

يجوز للجهة الإدارية شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية بطريق المناقصة ذات المرحلتين شريطة توافر أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من القانون.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تكون مهمتها اعداد كراسة شروط ومواصفات أولية على أن تتضمن بحسب طبيعة العملية الآتى:

١- الغرض من التعاقد.

٢- الأداء المتوقع.

٣- الخطوط العريضة للمواصفات الفنية أو معايير الأداء المطلوبة.

٤- الميزات والمهام والمواصفات التى ترغب الجهة الإدارية فى التعاقد عليها.

٥- المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد.

٦- محددات التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وغير ذلك من بيانات ومعلومات قد تساعد مقدمى العروض على تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار وكذا ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة وأية شروط أخرى قد يرون إضافتها.

وتتبع فى المرحلة الأولى من المناقصة ذات المرحلتين الإجراءات ذاتها المحددة فى هذه اللائحة فيما يخص تشكيل لجنة اعداد القيمة التقديرية ولجنة الرد على الاستفسارات إن وجدت، ولجنة فتح المظاريف الفنية، وتحديد مبلغ التأمين المؤقت فى الحدود المقررة قانوناً.

ويجب النشر عن المناقصة ذات المرحلتين على بوابة التعاقدات العامة والإعلان عنها بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، أو توجيه الدعوة للمسجلين على بوابة التعاقدات العامة المتخصصين أو

المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح، وفي هاتين الحالتين يجب ألا تقل مدتهما عن عشرين يوماً قبل الموعد المحدد لفتح العروض الفنية الأولية، وتتبع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن محتويات الإعلان أو الدعوة بما لا يتعارض مع طبيعة المناقصة ذات المرحلتين.

ويجوز قبل طرح المناقصة ذات المرحلتين إجراء تأهيل مسبق إذا ارتأت الجهة الإدارية مناسبة ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة.

إجراءات المرحلة الأولى للمناقصة ذات المرحلتين

مادة (١٢٥)

يجوز في المرحلة الأولى تلقي الاستفسارات في الموعد المحدد إذا تضمنت شروط الطرح ذلك، ومناقشة مقدمى العروض لتوضيح موضوع العملية والوقوف على مدى استجابة عروضهم للمتطلبات والشروط التعاقدية المطلوبة، على أن يتم توثيق كافة الاستفسارات والمناقشات والرد عليها وحفظها في ملف العملية، وعلى إدارة التعاقدات إخطار كافة مقدمى العروض بالتغييرات التي تقرها الجهة الإدارية بناءً على الاستفسارات.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لتلقى العروض الفنية الأولية ودراستها وإعداد تقرير بنتائج أعمال الدراسة والمراجعة والمناقشات التي تم التوصل إليها مع مقدمى العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات والشروط التعاقدية الواردة بكراسة الشروط وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاتخاذ أى من القرارات الآتية:

- ١- تكليف اللجنة الفنية التي تولت إعداد كراسة الشروط والمواصفات الأولية بإعداد كراسة الشروط النهائية وفقاً للنتائج التي تم التوصل إليها، وتدقيق المواصفات الفنية ومعايير التقييم وشروط العقد.
 - ٢- إلغاء إجراءات الطرح إذا كانت العروض المقدمة والتعديلات المقترحة تتطلب المزيد من التخطيط ودراسة السوق والمراجعة الفنية لموضوع الطرح على أن يتم إخطار مقدمى العروض بذلك.
- وفي نهاية المرحلة الأولى يتم استبعاد العروض الفنية غير المستجيبة للمتطلبات الأساسية، وتتبع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الإعلان عن النتائج وتلقى الشكاوى.

إجراءات المرحلة الثانية للمناقصة ذات المرحلتين

مادة (١٢٦)

بعد إعداد كراسة الشروط والمواصفات بصورة مدققة ومتكاملة وفقاً لنتائج المرحلة الأولى

يجب التأكد من الآتى:

- ١- توافر الاعتماد المالى للعملية.
 - ٢- تدقيق القيمة التقديرية ومبلغ التأمين المؤقت في ضوء الشروط النهائية التي تم اعدادها.
 - ٣- أن كافة المتطلبات قد تم استيعابها.
- وتقوم إدارة التعاقدات في المرحلة الثانية بتوجيه إخطار لكافة المتقدمين المستجيبين للتقدم بعطاءات متضمنة عروض فنية ومالية نهائية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات النهائية المدققة.
- وتتبع الإجراءات ذاتها المحددة في هذه اللائحة فيما يخص فتح المظاريف ودراسة وتقييم العطاءات والبت فيها، وإعلان النتائج.

المناقصة المحلية

مادة (١٢٧)

يجب النشر عن المناقصة المحلية على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه، والذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يتم فيها تنفيذ موضوع التعاقد، وذلك بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن عشرة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية حال قصر الطرح على المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تضمين كراسة الشروط والمواصفات نموذج إقرار بديل عن التأمين المؤقت مفادة الالتزام بالسير في الإجراءات ويقوم صاحب العطاء بالتوقيع عليه وإرفاقه بمظروفه الفني، وفي حالة تقاعس صاحب العطاء الفائز عن الوفاء بسداد نسبة التأمين النهائي فيتم خصم قيمة التأمين المؤقت من مستحقاته لدى الجهة الإدارية وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر يجوز لها إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها كما يكون لها أن تخصم منه قيمة كل خسارة تلحق بها، مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويخطر جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بعدم الالتزام بسداد التأمين النهائي لأخذ ذلك في الاعتبار مستقبلاً.

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة للعطاء الفائز من تلك المشروعات وفقاً للنسبة وفي الحدود المنصوص عليها بالمادة (٩٠) من هذه اللائحة وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بالقيمة والعملة ذاتهما وغير مقترن بأي قيد أو شرط ويكون ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ على أن تتضمن شروط الطرح نسبة الدفعة المقدمة وطلب تحديد أوجه صرفها.

وعلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية قبل عرض مذكرة الطرح على السلطة المختصة مخاطبة فرع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الواقع بالمحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد لإعمال شئونه وإخطار أصحاب تلك المشروعات لتسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة على أن يقوم فرع الجهاز بموافاة الجهة الإدارية بأسماء وبيانات المهتمين منهم بالدخول في العملية محل الطرح لدعوتهم وذلك خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه إخطار الجهة الإدارية.

سريان أحكام المناقصة العامة على بعض أنواع المناقصات والممارسات الأخرى

مادة (١٢٨)

تسرى على كل من المناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين والمناقصة المحلية والممارسة بنوعيتها، الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة.

الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار العقارات

مادة (١٢٩)

تسرى على شراء أو استئجار العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار المنقولات، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الاتفاق المباشر

مادة (١٣٠)

تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء، أو استئجار المنقولات، أو التعاقد على مقاولات الأعمال، أو تلقي الخدمات، أو الأعمال الفنية، أو الدراسات الاستشارية لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة دون غيرها.

على إدارة التعاقدات عرض مذكرة على السلطة المختصة تتضمن الأسباب التي أدت إلى اقتراح التعاقد بهذا الطريق وفقاً للحالات الواردة بالمادة (٦٢) من القانون كما ترفق بها صورة من خطة الاحتياجات فيما عدا الحالات المبينة قرين البنود (١)، و(٤)، و(٥) من المادة ذاتها.

وفور موافقة السلطة المختصة، تتولى إدارة التعاقدات النشر عن التعاقد بالاتفاق المباشر على بوابة التعاقدات العامة وفقاً لما تقضى به أحكام المادة (٢٠) من القانون على أن يتضمن النشر وصف موجز لموضوع التعاقد والمواصفات الفنية المطلوبة.

ويجوز إعداد كراسة للشروط والمواصفات لمحل التعاقد إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

وعلى لجنة الاتفاق المباشر تحديد رقم مسلسل لكل عرض واثبات تاريخ ووقت استلامه ويقع على عاتقها مسئولية التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد أو لتحديد أقل العروض سعراً، والذي يلبي جميع الشروط والمتطلبات التي حددتها الجهة الإدارية في طلبها وذلك من واقع العرض المقدم، أو ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار، بحسب الأحوال، وكذا أسس اختيار المتعاقد معه.

وعلى اللجنة إعداد محضر بنتيجة أعمالها تعرضه على السلطة المختصة للاعتماد وفقاً لسلطات الترخيص المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من القانون، وتتولى إدارة التعاقدات نشر نتيجة التعاقد فور اعتماده على بوابة التعاقدات العامة واستكمال باقى الإجراءات المقررة قانوناً وتوثيقها.

محتويات عروض الأسعار فى التعاقد بالاتفاق المباشر

مادة (١٣١)

تقوم إدارة التعاقدات فى حالات التعاقد بالاتفاق المباشر بطلب عرض أو عروض أسعار من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب التعاقد عليه ينشر عنه على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١- اسم الجهة الإدارية، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة.
- ٢- أسم العملية ورقمها.
- ٣- مكان الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها إن وجدت.
- ٤- ما يفيد حجز نسبة (٥%) فى الحالات التى تطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد.

- ٥- وصف كامل للأصناف أو الأعمال أو الخدمات المراد التعاقد عليها حسب الاقتضاء وفقاً لطبيعة التعاقد، على النحو المبين بالمادة (١٤) من القانون.
- ٦- الكمية، أو حجم الأعمال أو المهام المطلوبة، والبرنامج الزمني للتوريد، أو للتنفيذ بحسب الأحوال.
- ٧- جميع العناصر الخاصة بالسعر ويشمل ذلك شروط التسليم وتكلفة دورة الحياة إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك وتم تضمينها بشروط الطرح.
- ٨- مدة الارتباط بالأسعار.
- ٩- ايضاح ما إذا كانت الترسية ستنتم لكل بند على حده أم لمجموعة بنود مجمعة.
- ١٠- أسلوب ومعايير تقييم العروض.
- ١١- طريقة تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها.
- ١٢- حظر التقدم بأكثر من عرض، أو تقديم تعديل للأسعار في العرض المقدم.
- ١٣- تحديد البنود المتغيرة، أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال في العقود التي تتطلب ذلك.
- ١٤- تحديد البنود التي يجوز أن يُعهد بها إلى الغير من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة.

ضوابط وشروط التعاقد بالاتفاق المباشر لوزير الصحة

مادة (١٢٢)

لوزير الصحة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال على أن تعد إدارة التعاقدات بوزارة الصحة دليل إجرائي بذلك تعتمد الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

ويشكل وزير الصحة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتولى مباشرة إجراءات التعاقد ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف من حيث النوع والمواصفات والشروط للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض متى توافرت، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها لوزير الصحة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات للاعتداد.

التعاقد بالاتفاق المباشر للعمليات منخفضة القيمة

مادة (١٢٣)

بمراعاة حكم المادة (١٠) من القانون يكون التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء، أو استئجار المنقولات، أو الأعمال، أو تلقى الخدمات منخفضة القيمة اللازمة لتسيير متطلبات العمل وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون اتباع هذا الطريق هو الأمثل من بين طرق التعاقد الأخرى.
- ٢- ألا يكون محل التعاقد ضمن اتفاقية اطارية، ولا يمكن التعاقد عليه من خلال طريق الممارسة بنوعها.

- ٣- الأخذ فى الاعتبار عنصر الوقت لتلبية الاحتياجات المطلوبة.
 - ٤- التحقق من مناسبة السعر لأسعار السوق السائدة وقت التعاقد من خلال دراسة السوق أو استرشاداً بالأسعار السابق التعاقد بها.
 - ٥- مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة.
 - ٦- أن يتم التعاقد مع أحد المسجلين لدى مصلحة الضرائب ويستثنى من ذلك العمليات التى تكون طبيعتها لا تتطلب ذلك.
 - ٧- التحقق من أن التعاقد لا يخل بالمنافسة ويحقق معايير القيمة مقابل المال المدفوع.
- على أن تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر لجنة دائمة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة، ويقع على عاتقها مسئولية التحقق من الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة وتحديد أقل العروض سعراً، والذي يلبي جميع الشروط والمتطلبات التى حددتها الجهة الإدارية وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عرض أو عروض أسعار، مع مراعاة عدم تكرار التعاقد مع المتعاقد ذاته فى العملية ذاتها.

الاتفاق المباشر لشراء أو استئجار العقارات

مادة (١٣٤)

يجوز للجهة الإدارية شراء أو استئجار العقارات فى الحالات الطارئة، أو العاجلة، أو لدواعى المصلحة العامة، وذلك باتباع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) من هذه اللائحة والمنظمة للتعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات، أو التعاقد على مقاولات الأعمال، أو تلقى الخدمات، أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية.

قواعد الاتفاقية الاطارية

مادة (١٣٥)

يكون التعاقد بأسلوب الاتفاقية الاطارية فى أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٥) من القانون وصولاً إلى تحديد الشروط والأسعار التى تحكم أوامر التوريد، أو الإسناد المزمع إصدارها بحسب الأحوال.

وبمراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون والأحكام المنظمة لإعداد كراسة الشروط والمواصفات المنصوص عليها بهذه اللائحة يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة، أو الممارسة بأنواعهما، أو الاتفاق المباشر بحسب الأحوال الآتى:

- ١- الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهى بإبرام اتفاقية اطارية مع من يتم الترسية عليه، أو عليهم.
- ٢- الجهات الإدارية المشاركة فى الاتفاقية الاطارية والاشتراطات ذات الصلة.
- ٣- تحديد نمط الاتفاقية الاطارية إما مفتوحة، أو مغلقة، وفى حالة الاتفاقية الاطارية المفتوحة يجب تحديد الحد الأدنى لمن سيسمح لهم بالاشتراك فيها.

٤- صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين واستثناءً يجوز مدها لمدة أخرى بما لا يجاوز أربعة أعوام شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية الطارحة وتضمن كراسة الشروط والمواصفات المدة المحددة وضوابطها.

٥- البيانات الاحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد.

٦- أطر الأعمال، أو الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، بحسب الأحوال.

٧- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة.

٨- ما يفيد أن التأمين المؤقت سوف يتم تأديته وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالجهة الطارحة بناءً على البيانات الاحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التي سيتم تضمينها بشروط الطرح، وأن التأمين النهائي سوف يتم تأديته للجهة الإدارية مصدرة أمر التوريد، أو الاسناد بحسب الأحوال وفقاً للنسبة المنصوص عليها بالقانون.

أنماط الاتفاقية الاطارية

مادة (١٣٦)

يكون تحديد نمط الاتفاقية الاطارية وفقاً لاحتياجات الجهة، أو الجهات الإدارية بناءً على دراسة السوق لمحل الاتفاق، ووفقاً للآتي:

١- الاتفاقية الاطارية المغلقة يتم اختيارها لتوفير الاحتياجات بأقل الأسعار والتي تغطي مدى زمني مستقبلي، أو يكون التوريد، أو التنفيذ على دفعات، ولا يجوز طوال مدة سريانها اشتراك غير من تم الترسية عليه، أو عليهم طوال مدة تنفيذها.

٢- الاتفاقية الاطارية المفتوحة ويتم اختيارها لتوفير الاحتياجات السريعة والشائعة بشكل فعال بأقل الأسعار، ويجوز طوال مدة سريانها السماح باستلام عطاءات من الموردين، أو المقاولين، أو مقدمي خدمات، أو الاستشاريين، للدخول فيها على أن يتم اخطارهم بنتيجة دراسة الجهة الإدارية لعروضهم الفنية والمالية، ويتم تنفيذ الاتفاقية الاطارية المفتوحة من خلال المنظومة الإلكترونية حال اكتمالها وانتظامها.

المسابقة

مادة (١٣٧)

تتولى إدارة التعاقدات رفع مذكرة للسلطة المختصة للموافقة على التعاقد على عمل ابتكاري بأسلوب المسابقة.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية للتحكيم متخصصة ومحيدة ويجوز لها الاستعانة بذوي الخبرة من جهات إدارية أخرى لها خبرة بموضوع المسابقة، وتتولى اللجنة اعداد مستندات المسابقة متضمنة توصيف دقيق لموضوعها والغرض منه والجوائز، أو المكافآت، أو الامتيازات الممنوحة للفائزين وكيفية التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للمتسابقين، واعداد أسس ومعايير الاختيار وأسلوب التواصل مع المتسابقين.

وتتولى ادارة التعاقدات الإعلان عن المسابقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار بالإضافة للنشر عنها على بوابة التعاقدات العامة، على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

١- موضوع المسابقة والغرض منها.

٢- مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة.

٣- موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين.

٤- معايير وأسس تقييم المتسابقين.

٥- الجوائز أو المكافآت الممنوحة للفائزين.

وغيرها من البيانات التي تراها الجهة الإدارية ضرورية.

تتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات عددها بموجب محضر يعد لذلك.

وتسلم العروض المقدمة من المتسابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن هوية المتسابقين.

تتولى لجنة التحكيم دراسة العروض المقدمة من المتسابقين طبقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً، ولها في سبيل ذلك طلب أى إيضاحات من المتسابقين وذلك بمعرفة إدارة التعاقدات على أن تعد اللجنة تقريراً متضمناً نتيجة دراستها للعروض المقدمة من قبول، أو استبعاد على أن يكون قرارها نافذاً بعد اعتماد السلطة المختصة له.

وتتولى إدارة التعاقدات نشر نتائج المسابقة على بوابة التعاقدات العامة فور اعتماد السلطة المختصة لتلك النتائج ويجب أن توثق كافة الإجراءات التي تمت.

الباب الخامس

فى بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع، أو باستغلال العقارات والمشروعات

قواعد البيع أو التأجير أو الترخيص

مادة (١٣٨)

على الجهة الإدارية ألا تبقى بالمخازن أصناف زائدة عن حاجتها، أو مستغنى عنها، أو بطل استعمالها، أو يخشى عليها من التلف، أو غير صالحة للاستعمال، ويتم تحديد المسؤولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنباً لتراكم الأصناف بالمخازن.

ويتعين على إدارة التعاقدات التنسيق مع إدارة المخازن لإعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها، يتم عرضه على السلطة المختصة متضمناً مقترح التصرف، وفى حالة إذا ما قررت السلطة المختصة التصرف بالبيع تتولى إدارة التعاقدات إعداد توقيات للتصرف بالبيع، أو التأجير، والترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال يتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ويجوز للجهة الإدارية الاتفاق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيامها بتولي الإجراءات نيابة عن الجهة الإدارية فى حدود أحكام القانون وهذه اللائحة.

وإذا كانت الجهة الإدارية متعاقدة مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع، أو التأجير، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقد مع الجهة الإدارية، على أن يكون من المقيدین بسجل الخبراء المثلين، وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك فى أعمال لجان وضع الثمن الأساسى، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة فى حدود أحكام القانون وهذه اللائحة.

المزايدة العلنية العامة

مادة (١٣٩)

يُعمل فى شأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

سريان أحكام المزايدة العلنية العامة على باقى طرق البيع

مادة (١٤٠)

تسرى على المزايدة المحدودة والمحلية إجراءات المزايدة العلنية العامة ذاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة.

آلية المزايدة

مادة (١٤١)

على لجنة المزايدة أن تعلن للمتزايدين في بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع، أو التأجير، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسي، ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات في الجلسة ذاتها للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة التزايد على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حده، شريطة أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسي منفصل في ظروف مغلقة.

وفي جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه.

كما يحظر الاتفاق بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسي، وفي حالة تبين ذلك يتم اعمال حكم المادة (٥٠) من القانون.

ويكون ترسية المزايدة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي، وتحرر لجنة المزايدة محضراً بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادره، ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر.

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة المزايدة من السلطة المختصة.

المزايدة بالمظاريف المغلقة

مادة (١٤٢)

في حالة إجراء البيع، أو التأجير، أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق الشروط والقواعد ذاتها والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن التعاقد بطريق المناقصة العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع، أو التأجير، أو الترخيص.

المزايدة المحدودة

مادة (١٤٣)

يجب النشر عن المزايدة المحدودة على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد من المسجلين عليها المتخصصين، أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه، وذلك بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن عشرة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

المزايدة المحلية

مادة (١٤٤)

يجب النشر عن المزايدة المحلية على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين، أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه، والذين يقع نشاطهم

داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع البيع، أو التأجير، أو الترخيص، وذلك بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن عشرة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

ويجوز لإدارة التعاقدات بالجهة الإدارية قبل عرض مذكرة الطرح على السلطة المختصة إخطار فرع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الواقع بالمحافظة التى يتم بدائرتها موضوع البيع، أو التأجير، أو الترخيص، لحث أصحاب تلك المشروعات المتخصصين، أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه لتسجيل بياناتهم، أو تحديثها على بوابة التعاقدات العامة، على أن يقوم فرع الجهاز بموافاة الجهة الإدارية بأسماء وبيانات المهتمين منهم للدخول فى المزايدة لدعوتهم وذلك خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه أخطار الجهة الإدارية.

سريان أحكام الشراء على البيع

مادة (١٤٥)

تسرى على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع، أو استغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المنقولات، أو استئجارها فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع، أو التأجير، أو الترخيص أو الاستغلال.

البيع بالاتفاق المباشر

مادة (١٤٦)

يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بطريق الاتفاق المباشر وفقاً لأحكام المادة (٧١) من القانون، وباتباع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) من هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص. ويشترط فى جميع الحالات ألا تقل قيمة البيع، أو التأجير، أو الترخيص عن الثمن الأساسى التى قدرتها لجنة وضع الثمن الأساسى.

لجنة التسليم

مادة (١٤٧)

يكون تسليم الأصناف المباعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع.

ويكون تسليم محل البيع، أو التأجير، أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم، وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه من قرارات البيع، أو التأجير، أو الترخيص.

مدة التأجير أو الترخيص

مادة (١٥٣):

١٥٣ يجب في جميع الحالات ألا تتجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات واستثناء من ذلك يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات بناءً على ترخيص من:

- ١- الوزير المختص فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمساً وعشرين سنة.
- ٢- وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة ولا يتجاوز خمساً وسبعين سنة، بالنسبة إلى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها.

وفي هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته.

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح تقديم تسهيلات وبما يتفق مع محل العقد وتحقيقاً لاقتصاديات المشروع.

وفي جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها، وطبيعة النشاط الذي يمكن مزاولته أو المصرح به بشكل محدد، مدد السداد وجزاء عدم الالتزام بها، حظر التعاقد من الباطن أو التنازل عن حق الانتفاع للغير والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة.

ويتعين قبل نهاية مدة التأجير أو الترخيص اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون وفي حدود القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة وأن تقوم الجهة الإدارية بحصر ما تم من تجهيزات وغيرها في نهاية كل مدة وقبل إعادة الطرح وأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع.

ضوابط واشتراطات التأجير أو الترخيص

مادة (١٤٨)

في عمليات تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية متضمنة المدة الاقتصادية للتعاقد والأسس التي استند إليها في تحديد ما وفقاً للدراسة الفنية والمالية لموضوع التعاقد.

ويجب تضمين شروط الطرح الآتي:

- ١- طبيعة النشاط محل الطرح بشكل محدد.
- ٢- مدة التعاقد واشتراطات مدها إذا ارتأت الجهة الإدارية مناسبة ذلك مع بيان الحد الأقصى للمد والأسس الاقتصادية التي استندت إليها الجهة الإدارية في تحديدهما، وفي حالات المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها يتعين على الجهة

٣- تم إعادة صياغة المادة بما يتفق وتعقيب قسم التشريع، تعقيب قسم التشريع بمجلس الدولة: تضمنت تنظيم أحكام مدد تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها شخصية اعتبارية وكذا مدد الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات، وقررت أن الأصل ألا تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات وأجازت استثناءً من هذا الأصل أن تزيد مدة التأجير أو الترخيص عن ثلاث سنوات بناءً على موافقات وضوابط محددة؛ وقد تلاحظ للقسم من مطالعة أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أنه لم يتناول في أي من أحكامه إيراد أي قيد على السلطة المختصة بشأن مدد التأجير أو الترخيص، الأمر الذي يرى معه القسم حذف هذه المادة؛ بحسبانها تضمنت حكماً موضوعياً يمثل قيد على السلطة المختصة لم يرد له سند في القانون.

الإدارية اعداد دراسة جدوى اقتصادية لها توضح بها الأسس التى استندت إليها فى تحديدها لمدة التعاقد والحد الأقصى لمدتها، وذلك كله دون الإخلال بمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص.

٣- مواعيد السداد وجزاء عدم الالتزام بها.

٤- زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمة التعاقد التراكمية.

٥- حظر التنازل للغير عن محل العقد أو اتاحته للغير من الباطن بعد التعاقد.

٦- النص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة فى نهاية المدة.

وغير ذلك من بيانات تراها الجهة الإدارية لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح تقديم تسهيلات وبما يتفق مع محل العقد وتحقيقاً لاقتصاديات المشروع.

ويتعين قبل نهاية مدة التأجير أو الترخيص اتخاذ إجراءات الطرح من جديد فى الوقت المناسب بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون وفى حدود القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة وأن تقوم الجهة الإدارية بحصر ما تم من تجهيزات وغيرها فى نهاية كل مدة وقبل إعادة الطرح وأخذ ذلك فى الاعتبار عند تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع.

الباب السادس

التعاقدات ذات الأحكام الخاصة

(الفصل الأول)

التعاقد على الدراسات الاستشارية

اختيار طريق التعاقد

مادة (١٤٩)

يكون التعاقد على الدراسات الاستشارية وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من القانون، ويتعين على إدارة التعاقدات اتباع طريق المناقصة المحدودة، أو المناقصة ذات المرحلتين أو المناقصة المحلية، ويكون التعاقد مع من تتوافر بشأنهم شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة من استشاريين.

ويجوز استثناء التعاقد بطريق المناقصة العامة، أو المحلية، أو الاتفاق المباشر على الدراسات الاستشارية في العمليات ذات الطبيعة الروتينية، أو البسيطة، أو النمطية، أو التي لها أطر فنية ثابتة، ومن ذلك أعمال المراجعة، إعداد التصميم، وغيرها من أعمال غير معقدة.

كما يجوز التعاقد مع أحد الاستشاريين بذاته من خلال مناقصة محدودة، أو مناقصة محلية، أو اتفاق مباشر، وذلك عندما يكون المؤهل والخبرة شرطين أساسيين في العملية.

التأهيل المسبق للاستشاريين

مادة (١٥٠)

يجوز لإدارة التعاقدات إجراء تأهيل مسبق للاستشاريين المحتمل دعوتهم للاشتراك في العملية المزمع طرحها، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون، والمواد أرقام (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٠) من هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية، مع اعداد قائمة مختصرة بمن تم تأهيلهم ممن لديهم القدرة على أداء المهمة المطلوبة وفقاً لمتطلبات التأهيل حال الطرح.

إطار الأعمال الاستشارية

مادة (١٥١)

يتعين على الجهة الادارية أن تضمن مستندات الطرح متطلباتها واشترطاتها وإطار

أعمال الدراسات الاستشارية، على أن يكون من بينها البيانات الآتية:

- ١- وصف عام للعملية والغرض منها وأهدافها بما يتلاءم مع احتياجات الجهة الإدارية.
- ٢- نطاق الدراسة والمهام المطلوب من الاستشاري تنفيذها والعناصر الأساسية لها والاختصاصات وغيرها من متطلبات.
- ٣- المخرجات المطلوب تقديمها بما في ذلك التقارير، أو البيانات، أو المعلومات، أو الخرائط، أو الاحصائيات، أو التصميمات وغيرها، والجدول الزمني لتقديم كل منها.
- ٤- وصف للتكنولوجيا، أو الخبرات المطلوب استخدامها في تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالجهة الإدارية عليها.

- ٥- بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المسندة لكل منهم في العملية.
 - ٦- محل تنفيذ العملية موضوع التعاقد.
 - ٧- المدخلات والتسهيلات الفنية التي ستقدمها الجهة الإدارية المتعاقدة للاستشاري.
 - ٨- المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعدد الأيام، أو الأشهر، أو السنوات بحسب طبيعة العملية، والتاريخ المقترح للبدء والانتهاء من المهام كاملة.
 - ٩- شكل التقارير المطلوب تقديمها وإجراءات وشروط تقديمها.
 - ١٠- الاطار العام لمعايير التقييم.
- وغيرها من البيانات التي ترى الجهة الإدارية أهمية تضمينها.
- ويراعى عدم المبالغة في التفاصيل الغير ضرورية أو وضع متطلبات مقيدة، وبما يمكن أصحاب العطاءات من تقديم عروضهم بشكل ابتكاري يحقق للجهة الادارية متطلباتها بالجودة المرجوة.

أسس وضع القيمة التقديرية

مادة (١٥٢)

- يكون تحديد القيمة التقديرية لعقود الدراسات الاستشارية على أساس تقدير التكاليف الكلية لأداء الاستشاري للمهمة المطلوبة، ومنها تكاليف فريق العمل والكوادر والوقت المستغرق في تنفيذ العقد وغير ذلك من تكاليف وفقاً لطبيعة العملية، ويتم تحديدها على سبيل المثال وفقاً لأي من الأسس الآتية:
- ١- التعاقد على أساس مبلغ مقطوع، وذلك في المهام التي يكون فيها مضمون ومدة الخدمات والنتائج المطلوبة من الاستشاري محددة، ومن ذلك على سبيل المثال عمليات التخطيط البسيطة، دراسات الجدوى، التصميمات الهندسية.
 - ٢- التعاقد المبنى على الوقت، وذلك في المهام التي يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات وطول مدة التنفيذ بدقة، ومن ذلك الدراسات التي تتطلب أكثر من تخصص، الإشراف على تنفيذ الأعمال، مهام التدريب، ويجب أن تتضمن هذه العقود حد أقصى لإجمالي قيمة العقد، وبصفة عامة يتطلب هذا النوع من العقود وجود فريق إشراف لديه القدرة والخبرة على تقييم الاداء.
 - ٣- التعاقد على أساس النسبة المئوية، وذلك في المهام التي منها الفحص، والمراجعة، والتدقيق، ويكون فيه احتساب النسبة وفقاً لما هو سائد ومتعارف عليه في السوق لمحل موضوع التعاقد.

كراسات الشروط والمواصفات

مادة (١٥٣)

- بمراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون وكراسات الشروط النموذجية الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسات شروط عمليات التعاقد على الدراسات الاستشارية بحد أدنى البيانات الآتية:

- ١- تحديد طريق التعاقد المناسب وفقاً لما تضمنته المادة (٧٣) من القانون.

- ٢- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة الإدارية بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد الكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين.
 - ٣- ما يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية.
 - ٤- البيانات الواجب توافرها في أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة.
 - ٥- صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائي ونسبته.
 - ٦- المدة المناسبة لصلاحية سريان العطاءات.
 - ٧- توصيف المهمة وإطار الأعمال الاستشارية والمتطلبات والاشتراطات وفقاً لما تضمنته المادة (١٥١) من هذه اللائحة.
 - ٨- طلب بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي ستقوم بالمهمة.
 - ٩- شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية.
 - ١٠- تحديد مراحل تنفيذ العمل للمهمة حسب طبيعة كل عملية (التصميم، الإشراف... إلخ).
 - ١١- تحديد التسهيلات التي ستقدم للاستشاريين، وإمكانية إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المهمة.
 - ١٢- تحديد أسلوب السداد وفقاً لطبيعة العملية وتوقيتاته.
 - ١٣- تحديد المدخلات والمستلزمات التي توفرها الجهة الإدارية للاستشاري أثناء أدائه واجباته.
 - ١٤- تحديد المخرجات المطلوبة من تقارير، أو بيانات، أو خرائط، أو دراسات استقصائية وغيرها من مخرجات مع تحديد الجدول الزمني لتسليمها وتقديم التقارير المطلوبة والتاريخ الذي يبدأ فيه الاستشاري الفائز بتقديم خدماته.
 - ١٥- أسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول.
 - ١٦- تحديد البنود التي يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة.
 - ١٧- تقديم إقرار بعدم وجود تضارب محتمل في المصالح لأعمال الاستشاري.
- وغير ذلك من بيانات تراها الجهة الإدارية لازمة.
- وفي حالة إذا ما تعذر على الجهة الإدارية توفير الكوادر الفنية من العاملين بها لإعداد كراسة الشروط ومواصفات يجوز لها الاستعانة بذوي الخبرة من العاملين بالجهات الإدارية الأخرى، وإذا تعذر ذلك يجوز التعاقد مع استشاري بذاته لإعدادها وفقاً لحكم المادة (٧٣) من القانون.

تقديم العطاءات

مادة (١٥٤)

تقدم العطاءات وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون، وطبقاً للمدد المنصوص عليها بالمادة (٤٥) من هذه اللائحة والمحددة بكراسة الشروط ومواصفات.

محتويات المظروف الفنى

مادة (١٥٥)

يجب أن يحتوى المظروف الفنى فى عمليات الدراسات الاستشارية كحد أدنى على الآتى:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢- بيان الشكل القانوني للاستشاري والمستندات الدالة على ذلك.
- ٣- بيانات القيد بالنقابات المهنية وفقاً لطبيعة العملية.
- ٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ووفقاً لما تضمنته المادة (١٥٣) من هذه اللائحة.

محتويات المظروف المالى

مادة (١٥٦)

فى عمليات الدراسات الاستشارية يتعين أن يحتوى المظروف المالى للاستشاري على تكلفة أداء المهمة، ومنها أتعاب فريق العمل والكوادر وتكاليف الوقت المستغرق فى تنفيذ المهمة والمخرجات من خرائط وتقارير وغيرها من عناصر التكلفة أو متطلبات، ووفقاً لما تضمنه الجهة الادارية بكراسة الشروط والمواصفات.

تقييم العطاءات

مادة (١٥٧)

بمراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٧٣) من القانون والمادة (٧٢) من هذه اللائحة، يكون تقييم العطاءات بنظام النقاط وذلك بغرض الوصول إلى معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين على أن تتضمن شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول، ومنها على سبيل المثال الآتى:

- ١- الاستجابة لشروط الطرح.
 - ٢- المؤهلات العلمية والأكاديمية للاستشاري.
 - ٣- حجم الأعمال المماثلة.
 - ٤- عدد سنوات الخبرة.
 - ٥- الجدول الزمنى لتسليم المخرجات المطلوبة.
- وغیرها من أسس وعناصر التقييم التى تراها الجهة الإدارية ضرورية.
- واستثناء من ذلك، وبمراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٣) من القانون، تكون الترسية على الأقل سعراً من العروض المقبولة فنياً، أما فى الحالات الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ذاتها تكون الترسية فيها إما بنظام النقاط، أو الأقل سعراً بحسب الاحوال.

تجنب تضارب المصالح فى الدراسات الاستشارية

مادة (١٥٨)

يتعين على الاستشاري الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية عند التقدم بعطائه، أو اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع أصحاب العطاءات الآخرين.

وتتولى ادارة التعاقدات الحصول على إقرار من الاستشاري يفيد تعهده بتجنب تعارض المصالح، وأنه فى حالة مخالفته لذلك فسوف يتم استبعاده، أو فسخ العقد، بحسب الأحوال، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة، ويحفظ الاقرار فى ملف العملية.

سريان أحكام الدراسات الاستشارية

مادة (١٥٩)

يسرى على التعاقد على الدراسات الاستشارية ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن عقود شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية.

(الفصل الثانى)

التعاقد مع مقدمى الخدمات الأساسية، والمشروعات الصغيرة

التعاقد مع مقدمى الخدمات الأساسية

مادة (١٦٠)

تتولى إدارة التعاقدات رفع مذكرة للسلطة المختصة للموافقة على التعاقد بالاتفاق المباشر مع مقدمى الخدمات الأساسية التى تمتلك الدولة فيها حصة حاکمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارتها، أو التحكم على أى نحو فى القرارات الصادرة من مجلس إدارتها، أو من الجمعية العامة لها على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء، والمياه، والغاز وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة، على أن تتضمن المذكرة الأسباب ومبررات هذا التعاقد وأسماء مقدمى تلك الخدمات، **وبغیرها من إجراءات منصوص عليها بالمادة.**

تتولى إجراءات التعاقد لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية مالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة أو من تفوضه.

التعاقد مع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

مادة (١٦١)

يجب على إدارة التعاقدات مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ومراعاة تحديد أسس ومعايير موضوعية مسبقة عند اتخاذ إجراء التأهيل المسبق لهم وبما يتماشى مع طبيعة العملية.

ويتعين عند اعداد كراسات الشروط والمواصفات مراعاة الآتى:

١- اعداد مواصفات فنية تراعى إمكانيات المشروعات المتوسطة، والصغيرة، والمتناهية الصغر وبما يتلاءم مع الاداء والغرض المطلوب، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والاداء فى التنفيذ.

٢- الاعفاء من سابقة الأعمال وميزانية سنوات سابقة ما دامت طبيعة العملية لا تتطلب ذلك.

٣- عدم المبالغة في تحديد مبلغ التأمين المؤقت، أو الإعفاء منه وفقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون.

وغير ذلك من إجراءات تهدف إلى تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم.

ويجب على إدارة التعاقدات الالتزام بالنسبة المحددة بالمادة (٧٥) من القانون، واعداد تقارير ربع سنوية ترفع إلى السلطة المختصة متضمنة قيمة ما تم ترسيته من عمليات على تلك المشروعات خلال تلك الفترة وفقاً لخطة احتياجات الجهة الإدارية المعتمدة والتوصيات اللازمة لضمان الالتزام بالنسبة المحددة.

(الفصل الثالث)

التعاقدات بناءً على مبادرة من القطاع الخاص، وعقود الصفقات

التعاقدات بناءً على مبادرة من القطاع الخاص

مادة (١٦٢)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للتعاقدات المقدمة بناءً على مبادرة من القطاع الخاص، يجوز للجهة الإدارية عندما تتلقى عرض لمشروع استثماري متكامل شامل التمويل سواء كان مقدمه شخص طبيعي، أو اعتباري بناءً على مبادرة منه وليس استجابة لطلب رسمي من خلال طرق التعاقد الواردة بالمادة (٧) من القانون، أن تقوم بدراسة المشروع وإخطار مقدمه بذلك، أو ترفضه وتخطر مقدمة بأنها لن تأخذه في الاعتبار، دون أن يترتب ذلك على الجهة الإدارية أى التزامات تجاه مقدمه.

وحال دراسة الجهة الإدارية للمشروع ينطوي على حقوق ملكية فكرية لمقدمه وتري الجهة الإدارية أن تنفيذه يحقق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة وأن له جدوى فنية واقتصادية واجتماعية، فيجوز لها أن تطلب من مقدمه تقديم عرضه متضمن كافة البيانات الفنية والاقتصادية والمالية والتعاقدية والدراسات التفصيلية ذات الصلة به، وبما يمكنها من تقييمه بشكل تفصيلي متكامل.

وإذا ما تحققت الجهة الإدارية بعد دراستها التحليلية للمشروع فى ضوء ما قدمه المستثمر من بيانات فنية واقتصادية ومالية وتعاقدية ودراسات تفصيلية، وقامت بإجراء حوار مفتوح واستطلاع وتحليل وتقييم السوق بشأنه وانتهت الى أن المشروع وشروطه يحقق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة، فتطلب من مقدمه أن يتقدم بالمشروع فى شكل نهائى، ويعرض الوزير المختص بالجهة الادارية تفاصيله على وزيرى المالية والتخطيط لإعمال شئونهما، على أن يُخطرا الوزير المختص بالجهة الادارية بنتائج دراستهما.

وعلى الوزير المختص بالجهة الإدارية عرض المشروع وما تم بشأنه من إجراءات على مجلس الوزراء بما فى ذلك نتائج الجدوى الفنية والاقتصادية والاجتماعية له والدراسة التحليلية للهيكل الفنى والمالى ودراسات السوق ونتائجها وموافقة وزيرى المالية والتخطيط، وحال اعتمادها من مجلس الوزراء، يتم الترخيص للجهة الادارية بالسير فى إجراءات التعاقد على المشروع بالاتفاق المباشر، اما فى حالة رفض المشروع فيتم إعادة كافة المستندات الخاصة به لمقدمه.

ويجوز للجهة الإدارية حال عدم انطواء المشروع على حقوق ملكية فكرية حصرية لمقدمه أن تقوم بطرحه على مقدمه وغيره للحصول على عروض تنافسية له، وذلك بما لا يخل بمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة، ويكون التعاقد وفقاً للأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامه التى يعرضها الوزير المختص بحسب طبيعة المشروع والتى تقرها لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون.

ضوابط وأوضاع إبرام عقود الصفقات والمشروعات المركبة والمتشابكة ومتعددة الأطراف

مادة (١٦٣)

يجوز للجهة الإدارية استثناءً من أحكام القانون التعاقد على الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ قرار التعاقد عليها بحكم طبيعتها أو تقلبات في أسعارها وكمياتها الاقتصادية، أو التي تغطي مدى زمني مستقبلي، أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة في الأسواق المالية الدولية، أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها، وذلك كله وفقاً للممارسات التجارية الدولية المطبقة التي تحددها السلطة المختصة بالجهة الإدارية.

وتتولي السلطة المختصة بالجهة الإدارية طالبة التعاقد تحديد الممارسات التجارية الدولية ذات الصلة بالموضوع محل طلبها والتي ستنبئها عند اتخاذها إجراءات التعاقد استثناءً من أحكام القانون، على أن يتم عرضها على اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون لدراستها واعداد تقرير بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه مقرر اللجنة على مجلس الوزراء لاعتماده واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد به.

كما يجوز للجهة الإدارية استثناءً من أحكام القانون إبرام أي من التعاقدات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٩) من القانون إذا كانت تحقق لها أهدافها الاقتصادية والتنموية العاجلة، أو استلزمت الظروف الاقتصادية، أو الاجتماعية سرعة إتمامها في توقيت معين.

وبمراعاة الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها والضوابط التي تعدها لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون والتي يعتمدها مجلس الوزراء ويصدر بشأنها دليل إجرائي ينظم إبرام أي من تلك العقود، يتعين على الجهة الإدارية عند النظر في التعاقد على أي منها التحقق من استيفاء دراسات الاحتياج للمشروع محل التعاقد وألوية تنفيذه، وتوافر دراسات جدوى اقتصادية دقيقة ومقبولة لكافة الأطراف المعنية، ودراسات الجدرة الانتمائية للشركاء ومصادر التمويل والمخاطر ذات الصلة وغيرها، ووجود خطة أو برنامج مالي واضح يبرر تكلفة المشروع، وكيفية السداد وحجم رأس المال المقدم من القائمين عليه، والتأكد من توافر مواصفات معيارية فنية للمشروع كاملاً، ودراسات لاقتصاديات التنفيذ والتشغيل طوال مدة المشروع أو مدة العقد، وإمكانية توفير جميع الموافقات والتراخيص اللازمة للتنفيذ، ودراسات تؤكد ربحية المشروع مع الأخذ في الاعتبار صيانه واستبدال الأصول المتقدمة خاصة في السنوات الأخيرة من مدة المشروع أو العقد، وتكوين احتياطات من إيراداته لاستخدامها في عمليات التجديد والصيانة والاحلال وبما يتماشى مع طبيعة المشروع والعقد، وغيرها من أمور ذات صلة ترتبط بطبيعة المشروع.

ويكون التعاقد على أي من هذه المشروعات إما بالإعلان عنه أو توجيه الدعوة لقائمة مختصرة من المستثمرين المرشحين لتقديم عروضهم، أو بطريق الاتفاق المباشر في حالة عدم تقدم أكثر من مستثمر مؤهل، أو إذا وصل أكثر من مستثمر مؤهل إلى قائمة المرشحين ولم يقدم أكثر من واحد منهم عرض يستوفي المتطلبات، أو في حالة وجود مصدر واحد فقط مؤهل لتنفيذ المشروع، أو إذا كانت هناك حاجة عاجلة لتنفيذه مثل التأكد من استمرار تقديم الخدمات العامة، أو غيرها مما يجعل اللجوء إلى تنفيذ إجراءات الاختيار التنافسية أمراً غير عملي، وفي جميع الحالات يجب أن تحتوي كراسة الشروط والمواصفات على كافة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الفنية والمالية والتعاقدية.

ويتولى الوزير المختص بالجهة الإدارية المتعاقدة وضع القواعد الخاصة بكل مشروع على حدا بالاتفاق مع وزيرى المالية والتخطيط، ويجب اعتماد هذه القواعد الخاصة من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالجهة الإدارية، وذلك بما لا يتعارض مع الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرام أي من تلك العقود والمعتمدة من مجلس الوزراء والصادر بشأنها دليل إجرائي ينظمها.

الباب السابع

أحكام ختامية ومتفرقة

ضوابط وإجراءات التفويض فى الاختصاصات

مادة (١٦٤)

مع مراعاة الحالات التى حظر فيها القانون التفويض، يجوز للسلطة المختصة أن تفوض فى أى من اختصاصاتها لشاغلى الوظائف القيادية دون غيرهم، على أن يكونوا ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة والتمتع بصفات النزاهة والأمانة وحسن السمعة والخبرة اللازمة لممارسة الاختصاصات المفوضة لهم، شريطة أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن أسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه.

ويحظر على المفوض تفويض الآخرين فى الاختصاصات المفوض فيها، ويجب على المفوض اعداد تقارير يعرضها على السلطة المختصة بشأن ما اتخذه من إجراءات مفوض فيها، كما يجب على السلطة المختصة الأصلية مراجعة نتائج أعمال المفوض بشكل دائم للوقوف على مستوى أدائه واتخاذ ما يلزم بشأنه.

حفظ المستندات وسريتها

مادة (١٦٥)

تلتزم إدارة التعاقدات بالحفاظ على المستندات والبيانات المتعلقة بإجراءات كل عملية وتوثيقها وأرشفتها بصورة منتظمة ومرتبطة يسهل الرجوع إليها، والعمل على سلامة ملف العملية من أى مخاطر، أو تلف، أو ضياع، على أن يتضمن الملف بصفة خاصة الآتى:

- ١- صورة نموذج خطة الاحتياجات المتضمن العملية.
- ٢- مستندات طلب المعلومات، ابداء الاهتمام، التأهيل المسبق، المسابقة إن وجدت.
- ٣- تقرير لجنة اعداد المواصفات الفنية.
- ٤- تقرير لجنة اعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى.
- ٥- صورة من الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة للطرح إن وجدت.
- ٦- كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٧- مذكرة الطرح وقرارات تشكيل اللجان.
- ٨- صورة قرار تفويض السلطة المختصة إن وجدت.
- ٩- صورة ما يثبت نشر العملية على بوابة التعاقدات العامة.
- ١٠- أصل الإعلان بالصحيفة أو صور خطابات الدعوة بحسب الأحوال.
- ١١- الاستفسارات إن وجدت، والرد عليها ومحضر لجنة الاستفسارات.
- ١٢- صور العطاءات المقدمة.
- ١٣- محاضر فتح المظاريف.

- ١٤- محاضر لجنة البت، أو الممارسة، أو المزايدة، أو الاتفاق المباشر بحسب الأحوال.
 - ١٥- ما يثبت نشر نتائج قرارات اللجان على بوابة التعاقدات العامة.
 - ١٦- جميع الإخطارات والمراسلات والمكاتبات المتعلقة بالعملية.
 - ١٧- صورة من أمر التوريد، أو أمر الإسناد.
 - ١٨- نسخة من العقد، أو الاتفاق بحسب الأحوال.
 - ١٩- الشكاوى المقدمة إن وجدت، والرد عليها.
 - ٢٠- المستندات المتعلقة بتنفيذ العقد.
 - ٢١- نموذج تقييم المتعاقد.
 - ٢٢- نموذج استقصاء المتعاقد مع الجهة الإدارية.
- وغير ذلك من المستندات والبيانات ذات الصلة بالعملية.

إتاحة ونشر تشريعات التعاقدات العامة والقواعد المنظمة لها

مادة (١٦٦)

يتعين على كافة الجهات الإدارية والمتعاملين معها من مجتمع الأعمال والاطراف المعنية وغيرهم من جهات ذات صلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة الاطلاع على ما تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشره على بوابة التعاقدات العامة من تعديلات على القانون وهذه اللائحة والأدلة والمنشورات العامة والكتب الدورية والقرارات المتعلقة بتطبيقهما، بما يهدف إلى سهولة وسرعة الوصول إلى التشريعات المنظمة للتعاقدات العامة وإرساء مبادئ الشفافية وإتاحة المعلومات.

ميكنة إجراءات التعاقد

مادة (١٦٧)

تظل المستندات والوثائق الورقية الصادرة من الجهات الادارية أو الواردة إليها قبل تاريخ صدور قرار وزير المالية بشأن بدء إتباع إجراءات التعاقد إلكترونياً لها الحجية القانونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها، أو تكون ناسخة.

ويتعين على كافة الجهات الإدارية والاطراف المعنية وغيرهم من جهات ذات صلة بالمهام التي تتم من خلال منظومة التعاقدات الإلكترونية الالتزام التام بالتحول للعمل من خلالها.

كما يتعين على المتعاملين مع الجهات الادارية من مجتمع الاعمال أن تكون مكاتباتهم أي كان شكلها، أو محتواها في شكل محرر الكتروني ووفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات يصدر بها قرار من وزير المالية.

محتوى المنظومة الإلكترونية

مادة (١٦٨)

يجب على الجهات الإدارية اتخاذ إجراءات التعاقد إلكترونياً وفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات على المنظومة الإلكترونية عند اكتمالها وانتظامها، والتي تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية إعدادها والإشراف عليها وتقديم الدعم الفني لمستخدميها.

تتكامل المنظومة مع بعض الأنظمة الأخرى بوزارة المالية والجهات التابعة ذات الصلة ومنها منظومة الدفع الإلكتروني وإدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وغيرها، وتعمل الهيئة على ربطها بالأنظمة الإلكترونية الأخرى مرحلياً.

تتضمن مهام المنظومة على سبيل المثال توفير إمكانية تنفيذ المهام الآتية:

- ١- استيفاء نماذج إعداد ونشر وتحديث خطط التعاقدات السنوية.
- ٢- تجميع احتياجات الجهات الإدارية على مستوى الدولة.
- ٣- اعداد نماذج الإعلان، الدعوة، الإخطارات، التقارير المطلوبة بموجب القانون وهذه اللائحة، كراسات الشروط والمواصفات والعقود بناءً على الأنماط النموذجية الموحدة، نماذج أوامر التوريد أو الاسناد، وغيرها بصورة مميكنة وموحدة.
- ٤- تسجيل وتحديث بيانات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين على قاعدة البيانات الإلكترونية المركزية التي يمكن البحث فيها بشكل تفاعلي من قبل الجهات الإدارية وغيرها من أصحاب المصلحة والأطراف المعنية.
- ٥- تسجيل المستخدمين الآخرين المرخص لهم باستخدام المنظومة، ومن بينهم أعضاء اللجان وممثلي كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ووزارة الاسكان.
- ٦- إمكانية الربط والتبادل البيني مع قواعد بيانات الكترونية أخرى على سبيل المثال لأغراض التحقق من تسجيل الشركات وسداد الالتزامات الضريبية والتأمينات الاجتماعية.
- ٧- تسجيل البنوك لأغراض السداد والدفع الإلكتروني وغيرها من تعاملات بنكية مثل سداد التأمين المؤقت والنهائي إلكترونياً، وغيرها من مهام وردت بالقانون وهذه اللائحة يمكن ميكنتها.
- ٨- تسجيل الجهات الإدارية ويشمل ذلك مسئوليتها المفوضين، بموجب تفويض من السلطة المختصة ووفقاً لاختصاصاتهم ودور كل منهم في المهام التي يتم تنفيذها على المنظومة.
- ٩- القيام بإجراءات دراسة السوق، وطلب المعلومات، وطلب إبداء الاهتمام، وطلب التأهيل المسبق، وغيرها.
- ١٠- اعداد المواصفات الفنية والتوقيع عليها من أعضاء اللجنة الفنية إلكترونياً.
- ١١- تحميل كراسة الشروط والمواصفات من على المنظومة، وإمكانية سداد ثمنها إلكترونياً.
- ١٢- تقديم العطاءات والطلبات وغيرها إلكترونياً، بطريقة آمنة ودون الإفصاح عن أصحابها، وحفظ العطاءات بطريقة آمنة لا تسمح بفتحها أو الاطلاع عليها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، والإقرار الآلي لمقدم العطاء باستلام عطائه.
- ١٣- فتح العطاءات إلكترونياً وتمكين أصحابها من متابعة إجراءات فتح العطاءات والاجتماعات الأخرى التي يجوز لأصحاب العطاءات، وفقاً للقانون وهذه اللائحة حضورها.
- ١٤- التقييم والترسية، مع مراعاة أن تكون قرارات الترسية من قبل أشخاص طبيعيين وليس المنظومة.
- ١٥- الإعلان والإخطار عن قرارات اللجان ونتائج أعمالها.

- ١٦- شاشات معلومات لتمكين المشاركين من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين، والجهات الإدارية وممثلي كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ووزارة الاسكان من الوصول إلى وظائف المنظومة وتأدية مهامهم من خلالها.
- ١٧- إخطار وترشيح ممثلي كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ووزارة الاسكان للمشاركة في اللجان المختلفة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ١٨- توجيه المهام أو إرسال المستندات لاتخاذ الاجراءات وفقاً لدورة سير العمل، ويشمل ذلك المراجعات الادارية والمالية والقانونية.
- ١٩- تتبع الإجراءات وموقف التنفيذ.
- ٢٠- إعداد وإدارة الاتفاقيات الإدارية، وتسجيل الجهات الإدارية من أجل استخدامها، وإصدار أوامر التوريد أو الاسناد.
- ٢١- إجراء الممارسات والمزايدات بأنواعها إلكترونياً.
- ٢٢- تقديم الشكاوى ونشر نتائج دراستها.
- ٢٣- إجراءات إخطار الترسية.
- ٢٤- إعداد العقود، وتوقيعها إلكترونياً متى توافرت خدمة التوقيع الإلكتروني.
- ٢٥- إحصائيات التعاقدات ومنها على سبيل المثال ما تم التعاقد عليه مع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٦- مهام إدارة وتنفيذ العقود، ويشمل ذلك تتبع عمليات الاستلام وتعديلات العقود واستخراج الفواتير والدفع الإلكتروني.
- ٢٧- الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية وحفظ السجلات، وحفظ نظام معلومات إدارة التعاقدات الذي يسجل المعلومات عن كل مرحلة وكل خطوة في كل معاملات التعاقدات، ويشمل ذلك هوية الموظفين المعنيين ومتخذي القرار والموافقات، ونشر بيانات عن أنشطة التعاقدات في قاعدة بيانات التعاقدات التي يمكن البحث فيها بصورة تفاعلية، ويشمل ذلك البحث التفاعلي عن فرص التعاقدات المقبلة.
- ٢٨- إعداد تقارير عن الخطوات والتوقيتات والنتائج لكل إجراء من إجراءات التعاقد، ويشمل ذلك معلومات عن مقدمي العطاءات المقبولين والمرفوضين والقرارات الصادرة في كل مرحلة وغيرها.
- ٢٩- تجميع بيانات التعاقدات العامة بشكل يُمكن من مراجعتها بصورة آلية بما في ذلك كل ما تم من إجراءات من خلال النظام والبيانات المدخلة التي تمت بهدف إنشاء السجلات، أو تعديلها، أو حذفها وقراءة المعلومات السرية، ويشمل ذلك الاعتمادات، وتحديد نوع وتوقيت كل إجراء ومتخذه.
- وغير ذلك من مهام يتم إقرارها أثناء إعداد المنظومة، أو تتطلب حاجة العمل إضافتها إليها.

الدعم الفني وبناء قدرات العاملين لاستخدام المنظومة

مادة (١٦٩)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية توفير الدعم الفني والتدريب اللازم للعاملين بإدارات التعاقدات في الجهات الادارية، وكذلك التنسيق في هذا الشأن بالنسبة للمتعاملين والمتعاقدين، علي أن تصدر الهيئة دليل المستخدم الإرشادي وإتاحته لكافة مستخدمي المنظومة، وتكون خدمة التسجيل متاحة في أي وقت

وبشكل مستمر، وفي حالة ما إذا لم يستوف طالب التسجيل بياناته ولم تستكمل إجراءات التسجيل يتم إخطاره لحظياً من خلال المنظومة بالأسباب ليتم استكمال ما نقص من بيانات، أو معلومات، أو مستندات. وتتضمن المعلومات الواردة في الملف التعريفي الخاص بالمتعاملين بحد أدنى البيانات الآتية:

- ١- اسم المتعامل.
 - ٢- الرقم القومي لصاحب المنشأة، وغير ذلك من بيانات الهوية.
 - ٣- أسماء المفوضين للتعامل مع الجهات الادارية نيابة عنهم .
 - ٤- العنوان المسجل بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية/ المدينة/ المحافظة/ الكود البريدي.
 - ٥- عنوان البريد الإلكتروني والتليفون الأرضي والمحمول للشخص المسنول/ المفوض.
 - ٦- رقم الفاكس.
 - ٧- عنوان الموقع الإلكتروني الخاص بالمتعامل.
 - ٨- المكاتب الأخرى أو الفروع التابعة للمتعامل.
 - ٩- كود تصنيف المنتجات/الخدمات.
- وغيرها من بيانات يتم تضمينها بدليل المستخدم الإرشادي.

تحديث بيانات التسجيل

مادة (١٧٠)

يتعين على كافة المستخدمين للمنظومة تحديث البيانات الخاصة بهم في ملفات التعريف الشخصية لكل منهم عند الاقتضاء، وإبلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأى تغييرات في **المعلومات** أو البيانات التي على أساسها تم منحه حق التسجيل، وفي حالة ما إذا لم يستوف طالب تحديث البيانات متطلبات التحديث، يتم إخطاره لحظياً من خلال المنظومة بأسباب ذلك، ليقوم باستكمال ما نقص من بيانات أو معلومات أو مستندات.

سرية معلومات الدخول على المنظومة

مادة (١٧١)

يلتزم مستخدمي المنظومة بالحفاظ على سرية المعلومات اللازمة للدخول على المنظومة، ويكون كل منهم مسؤولاً عن الإجراءات التي يتخذها على المنظومة، وكذلك الإجراءات التي يتخذها الغير الذي استخدام المعلومات السرية الخاصة بالمستخدم بناءً على تصريح منه، والتأكد من عدم إلحاق أي ضرر بها بسبب الاستخدام غير المصرح به لمعلومات الدخول على المنظومة.

ويجوز للهيئة العامة للخدمات الحكومية سحب تصاريح الدخول على المنظومة في الحالات التي يحددها دليل المستخدم الإرشادي، ويتم سحب هذا التصريح بموجب إخطار كتابي يتم إرساله إلى المستخدم.

ويجوز في الظروف الطارئة أن تقوم المنظومة بوقف التصريح، بعد إرسال إخطار إلكتروني إلى المستخدم على عنوان بريده الإلكتروني المثبت في ملف التعريف الشخصي له.

سجل قيد المتعاملين

مادة (١٧٢)

لا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة، أو تحديثها حال **تعديلها**، وأن تطابق الجهة الإدارية تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات، على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجاري، أو الصناعي، أو المهني، أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية، أو أى بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل معهم، كما يتعين عليها أن تراعى الكتب الدورية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يتعلق منها بالشطب، أو إعادة القيد.

تقييم أداء المتعاقدين

مادة (١٧٣)

يجب على إدارة التعاقدات مراجعة الإدارات الطالبة، أو المستفيدة، أو إدارة المخازن، أو مسئول إدارة العقد بالجهة الإدارية أو من اختارته الجهة الإدارية للإشراف على تنفيذ العقد للتأكد من توثيقها لأداء المتعاقد أولاً بأول، على أن يُجرى تقييماً نهائياً له قبل نهاية العام المالي، أو بعد انتهاء المتعاقد من تنفيذ العقد وفقاً للنماذج والمعايير المحددة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية وفقاً لاختصاصاتها وطبيعة عملها والمتاحة على بوابة التعاقدات العامة.

ويجب على إدارة التعاقدات إخطار المتعاقدين بنتيجة تقييم أدائهم، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية به لإعمال شئونها، ويستثنى من النشر العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

ويتعين على إدارة التعاقدات إتاحة استقصاء مع المتعاقدين مع الجهة الإدارية بغرض إظهار الإيجابيات والوقوف على الإجراءات السلبية التي واجهتهم في تعاملاتهم مع الإدارة الطالبة، أو المستفيدة، أو الإدارة المشرفة واتخاذ الإجراءات الواجبة لتحسين أداء العاملين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

قاعدة بيانات العقارات

مادة (١٧٤)

تلتزم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بحصر وتحليل بيانات العقارات المملوكة للجهات الإدارية، وما تم التصرف فيه منها وأسلوب التصرف وقيمتها والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم وإعداد تقارير سنوية بشأنها وتقديمها إلى وزير المالية لعرضها على مجلس الوزراء.

التأهيل اللازم لمزاولة وظائف التعاقدات

مادة (١٧٥)

يتعين على الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ولجان الموارد البشرية ولجان الاختيار بالجهات الإدارية التأكد من اجتياز المتقدمين لشغل وظائف التعاقدات العامة أو الاستمرار فيها وبرامج التدريب اللازمة التي تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويعتمدها وزير المالية ويتم موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بها.

وتكون مستويات البرامج التدريبية لشغل وظائف التعاقدات العامة أو الاستمرار فيها

على النحو الآتي:

١- **المستوي الأول:** أساسيات التعاقدات العامة.

٢- **المستوي الثاني:** استراتيجيات التعاقد.

٣- **المستوي الثالث:** التعاقدات التخصصية.

ويتعين على إدارات التعاقد بالجهات الادارية قبل بداية السنة المالية بستة أشهر تحديد احتياجاتها التدريبية للمرشحين لشغل وظائف التعاقدات العامة، أو المطلوب استمرارهم فيها في ضوء مستويات البرامج التدريبية المشار اليها.

ويعتمد وزير المالية البرامج التدريبية السنوية ومراكز التدريب المؤهلة التي تقترحها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وشروط التدريب وكافة الترتيبات التنظيمية ذات الصلة، على أن تقوم الهيئة فور اعتمادهم الاعلان عنهم على بوابة التعاقدات العامة وإخطار الجهات الادارية بهم.

وتتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومركز تدريبها ومراكز التدريب الأخرى المعتمدة تلقى طلبات التدريب من الجهات الادارية وفقاً للإجراءات التي يتم تحديدها مسبقاً بمعرفة الهيئة وموافاة الجهات بها، على أن تقوم مراكز التدريب بالتنسيق مع الهيئة باتخاذ ما يلزم بشأن الترتيبات الادارية والتنظيمية لاستيفاء طلبات التدريب وإخطار الجهات بالتفاصيل.

وتلتزم كافة مراكز التدريب فى نهاية كل برنامج تدريبي بتقييم أداء المتدربين وتقديم تقرير للهيئة العامة للخدمات الحكومية بشأنه والتنسيق معها لإصدار الشهادات الدالة على استيفائهم التدريب اللازم لشغل وظائف التعاقدات العامة أو الاستمرار فيها، وكذا موافاة السلطة المختصة بكل جهة إدارية بنتائج تدريب من قام بترشيحهم.

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية إعداد تقارير دورية متضمنة توصياتها بشأن العملية التدريبية للعاملين بالتعاقدات بالجهات الادارية وعرضها على وزير المالية.

المساءلة

مادة (١٧٦)

يتعين على كافة المتعاملين بالقانون وهذه اللائحة الالتزام بأحكامهما وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر من قرارات تنظيمية، أو تعليمات، أو نشرات، أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك الوظيفي للعاملين بالدولة والعاملين بالتعاقدات العامة، ويجازي تأديبياً كل من يخالفهم، ودون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد المخالفين عند الاقتضاء.

الالتزام بالمستندات النموذجية

مادة (١٧٧)

تلتزم الجهات الإدارية باستخدام أنماط العقود وكراسات الشروط النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون والتي قامت إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بمراجعتها واصدرتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ولا يجوز الإضافة، أو الحذف، أو التعديل فى أى من الاشتراطات العامة الواردة فى أنماط العقود وكراسات الشروط النموذجية إلا بعد الرجوع لإدارة الفتوى المذكورة لمراجعتها.

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد

مادة (١٧٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون على طرفى العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية.

وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من القانون، يجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه، وفى هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات اعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- ٣- تسوية الخلافات التى نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- ٤- يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته.
- ٥- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد.

الفئات المحظور التعامل معها

مادة (١٧٩)

تلتزم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتسجيل من يتم اخطارهم بصدور أحكام نهائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي فى سجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل معهم، بالإضافة إلى نشر بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة.